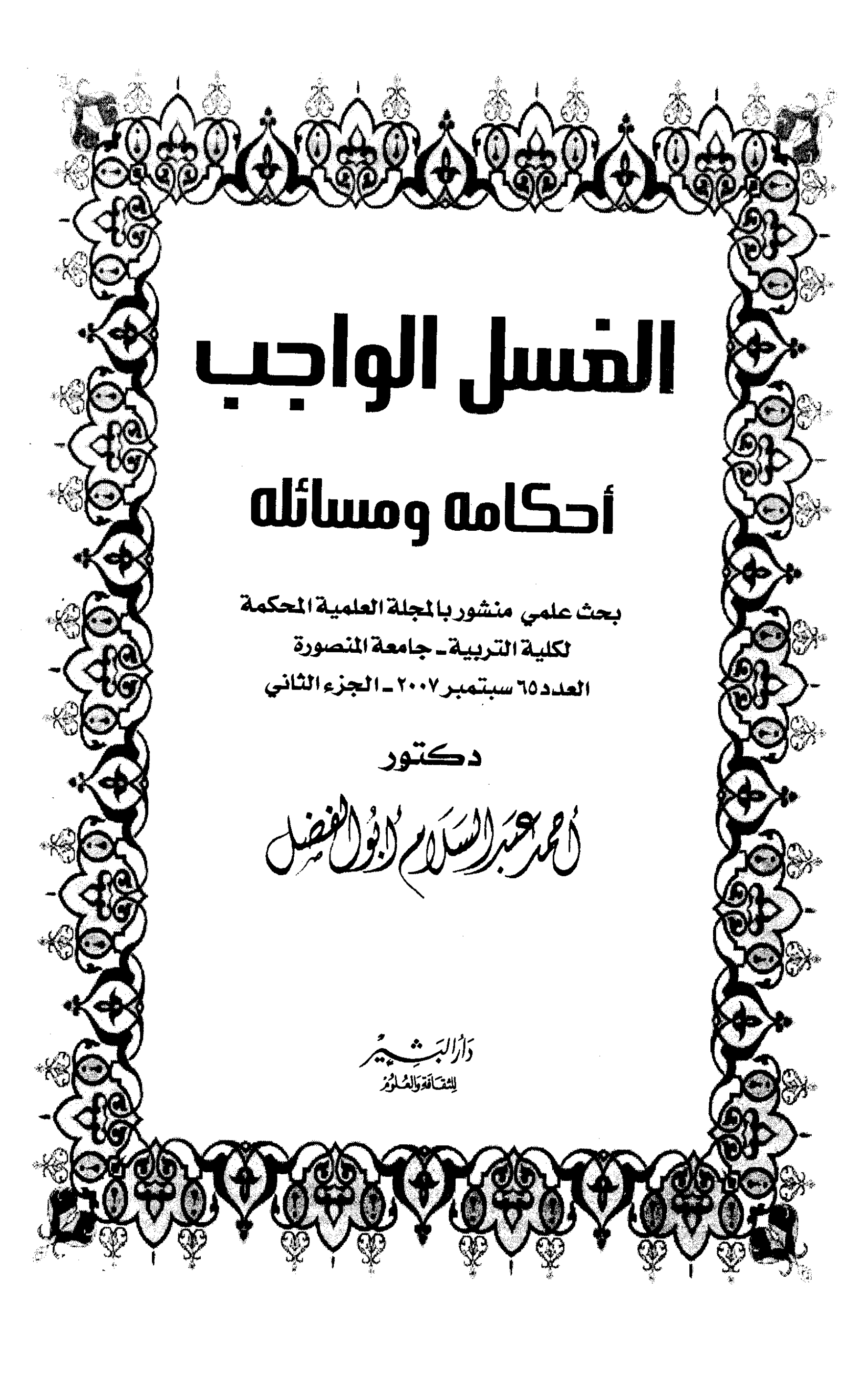


الغسل الواجب

أحكامه ومسائله

بحث علمي منشور بالمجلة العلمية المحكمة
لكلية التربية - جامعة المنصورة
العدد ٦٥ سبتمبر ٢٠٠٧ - الجزء الثاني

دكتور
أحمد عبد السلام أبو الفضل

دار البشير
للثقافة والعلوم

للثقافة والعلوم

اسم الكتاب : الغسل الواجب أحكامه ومسائله
التأليف : د. أحمد عبد السلام أبو الفضل
الصف التصويرى : الندى للتجهيزات الفنية .
عدد الصفحات : 168صفحة
عدد الطبعات : (الطبعة الأولى 2008م)
قياس الصفحة : 17 X 24
الناشر : دار البشير للثقافة والعلوم (طنطا - القاهرة)
تليفاكس : 040/3316316
darelbasheer@hotmail.com
dar_elbasheer@yahoo.com
الإيداع القانونى : 2007/25047
تدمك : 9 . 333 . 278 . 977

1429 هـ
2008 م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدالأولين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد أكمل خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين المباركين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . .

أما بعد . . .

فإن من أهم ما يحتاج إليه المسلم فى حياته : معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة، خاصةً تلك الأحكام التى يترتب عليها صحة العبادة أو بطلانها، ومن ذلك أحكام الطهارة عموماً، والتى هى باب الصلاة وشرط من أهم شروط صحتها؛ فلا تصح صلاة العبد بدونها، فصحتها متوقفة على سلامتها من النواقض، وطهارة العبد من الأحداث والأنجاس الحسية والمعنوية، فوجب على العبد بذلك وجوباً عينياً معرفة أحكام الطهارة وتعلم مسائلها حتى لا يقع فى محظوراتها بجهل لا يُعذر به .

ولما كان الغسل باباً من أهم أبواب الطهارة نظرًا لتعدد أسبابه الموجبة له وما يترتب عليها من أحكام إجمالية ومسائل تفصيلية خلافية متشعبة ومتفرقة فى بطون أمهات كتب الفقه، وأكثر الناس فى غفلة عنها وجهل بها، أحببت أن أجمعها فى بحث واحد يتضمن الجانب الأهم والمقدم فى باب الغسل وهو الغسل الواجب الذى يترتب عليه أحكام بالحل والحرمة والصحة والبطلان، وأن أحقق أحكامه ومسائله تحقيقاً علمياً وافياً .

وكان من دوافع هذا البحث أيضاً ما هالنى حين وجدت بعض طلاب الجامعة لا يعرفون معنى الغسل ولا الجنابة ولا الحدث الأكبر، حيث كنت أدرس لهم «فقه العبادات»، وأذكر لهم هذه الاصطلاحات، فيستغربها بعضهم ويسأل عنها سؤال من يجهل اللفظ والمعنى معاً لا اللفظ فقط، فأجيب وكلى حسرة وأسف عليهم وعلى سنين مضت من أعمارهم لم يتعلموا فيها هذا الجانب المهم من فقه الطهارة، والذى يتوقف عليه معرفة كثير من الأحكام التى تتوقف عليها صحة أهم العبادات وبطلانها.

وإذا كان هذا حال بعض الطلاب بالنسبة للاصطلاحات الغامة التى تخص الغسل الواجب، فما بالنا بأحكامه ومسائله وهى كثيرة؟!!

فهم لاشك يجهلونها ولا يستطيعون معرفتها ولو بالبحث عنها عند التعرض لها والحاجة إليها ـ وما أشد حاجتهم إليها! ـ وإن وجدها أحدهم فقد لا يسلم من اضطراب وحيرة بكثرة الآراء المتضاربة المتناقضة حولها.

فعزمت من ذلك الحين على إفراد هذا الجزء المهم من باب الطهارة بالبحث جمعاً لأحكامه وتحقيقاً لمسائله وتيسيراً لتعلمه وفهمه.

ولذلك حاولت اختصار الخلاف بين الفقهاء خاصة إذا كان فى الحكم أو المسألة دليل قاطع صحيح لا يحتاج معه إلى رأى أحد، أو كان فيها دليل لا يثبت بل معارض بغيره مما لا يحتاج معه إلى مناقشات أو ترجيح.

أما المسائل الخلافية المحتملة نظراً لاعتمادها على الاجتهاد لعدم وجود نص فيها، أو كانت النصوص فيها محتملة أو متعارضة، فقد أطلت فيها النفس عارضاً آراء المؤيدين والمعارضين محاولاً الوصول إلى الرأى الراجح فيها بقوة الدليل أو الجمع بين الرأيين عند تعذر الترجيح لاحتمال الدليل أو لاستواء دلالاته، أو أخذاً بالأحوط مبيناً الحاصل من هذا الخلاف، تاركاً لكل إنسان حرية اختيار الرأى المناسب له دون أدنى

محاولة لفرض رأى عليه ـ أياً كان قائله ـ فلكل واحد أن يختار فيما له فيه اختيار، دون أدنى حرج أو اعتذار.

ولقد نشدت أن يكون هذا البحث خالياً من التعقيد لفظاً أو معنى، ومن المسائل البعيدة والآراء الشاذة والأحكام النادرة كالتى تتعلق بوطء الخنثى والحيوان والميت وما يترتب عليه فى أحكام الجنابة والغسل وما شابه ذلك مما قد لا يحتاج إليه فى هذا الزمان متوخياً فى ذلك سهولة العرض ومواءمته لروح العصر مع الحفاظ على الأصالة بقدر الإمكان منظماً عرض المسائل بجعلها فى أبوابها المتعلقة بها، مما يسهل على المعلم والمتعلم معاً الوصول إلى معرفة أحكام الغسل الواجب ومسائله دون جهد أو عناء.

كما أننى استغنيت عن ذكر بعض المسائل إذا كانت قد ذكرت ضمناً فى مسائل أخرى؛ فلم أتعرض مثلاً لعرَق الجنب نظراً لأنه يدخل ضمناً فى أن المسلم لا ينجس أصلاً كما سيأتى، ولم أتعرض أيضاً للكلام عن حفظ العورة لأنه يدخل ضمناً فى التستر فى الغسل عن الناس . . . وهكذا.

هذا وقد جعلت هذه الدراسة مكونة من مقدمة وتمهيد وسبعة أبواب:

المقدمة: فى أهمية هذا الموضوع وسبب اختيارى له ومنهج البحث فيه وخطته.

التمهيد: فى التعريف بالغسل ومشروعيته وحكمتها.

الباب الأول: فى موجبات الغسل.

الباب الثانى: فى فرائض الغسل (أركانه).

الباب الثالث: فى سنن الغسل ومكروهاته.

الباب الرابع: فى صفة غسل ضفائر رأس المرأة والرجل وما يخص المرأة فى صفة الغسل.

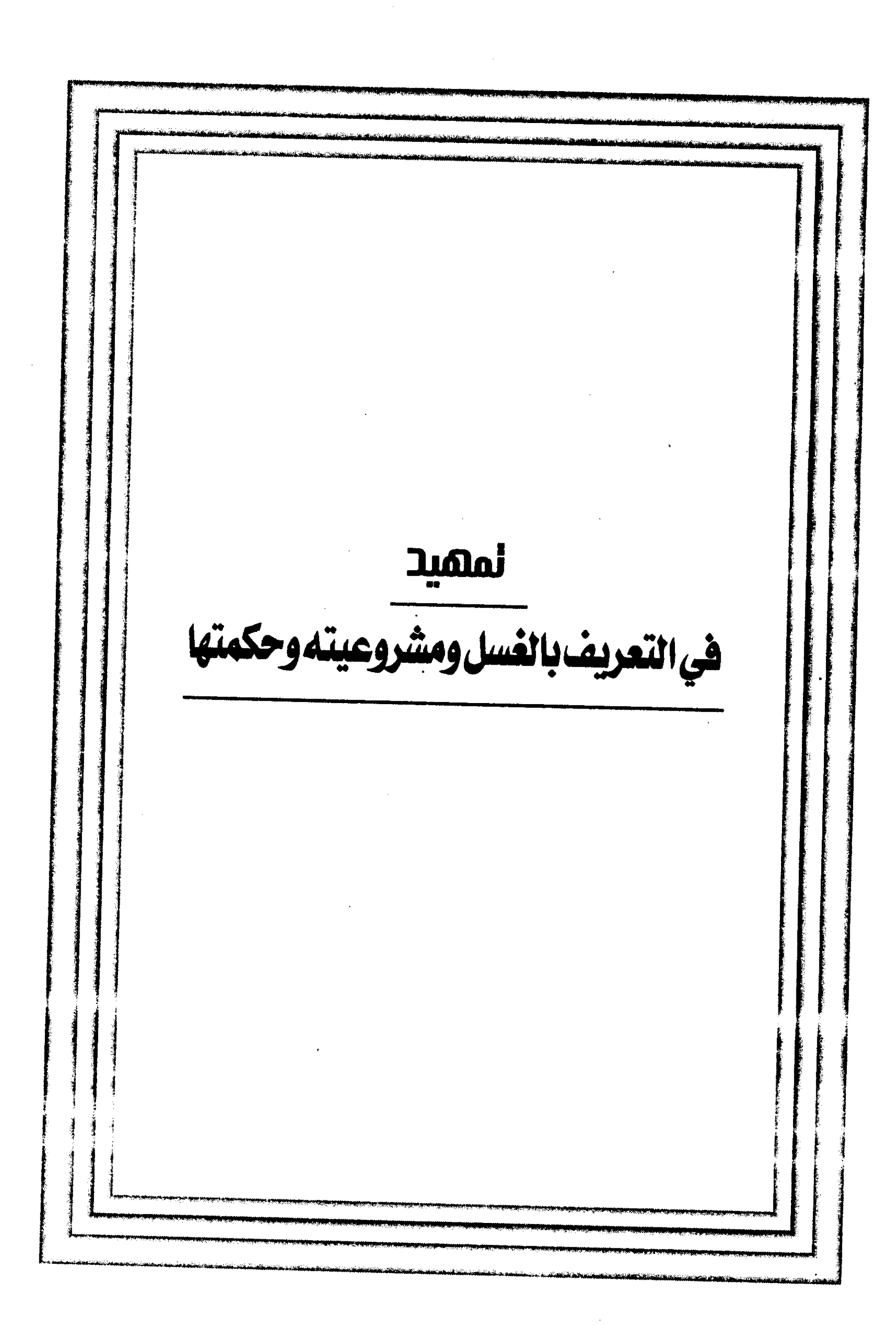
الباب الخامس: في ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء .

الباب السادس: ما يحرم على الحائض والنفساء خاصة .

الباب السابع: خاتمة في مسائل عامة وفوائد في أحكام الغسل .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، وأن يرزقني خيره وثوابه يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *



تمهيد

في التعريف بالغسل ومشروعيته وحكمتها



تعريف الغسل لغةً وشرعاً:

الغُسل ـ بفتح الغين وضمها ـ[1] فى اللغة هو: سيلان الماء على الشىء مطلقاً.

قال الراغب الأصفهانى: «غسلت الشىء غسْلاً: أرسلت عليه الماء فأزلت درنه، والغَسْلُ: الاسم، والغسل: ما يغسلُ به ـ أى من صابون ونحوه ـ والاغتسال غسل البدن»[2].

والغسول: الماء الذى يُغتسل به، وكذلك المغتسَل ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[3]، وهو أيضًا: الموضع الذى يغسل فيه.

والغِسْلة كالغِسْل: ما يُغسل به.

والغسالة: ما غسلت به الشىء، وما خرج منه بالغَسْل، ونحوه: الغسلين ومنه قوله تعالى: **﴿وَلا طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾**[4] وهو ما يسيل من جلود أهل النار وأبدانهم[5].

---

(١) قال ابن منظور: «غَسَلَ الشىء يغسلُهُ غَسْلاً وغُسلاً، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلت، والغسل بالضم: الاسم من الاغتسال يقال: غُسْلٌ وغُسُلٌ». (لسان العرب. مادة: غسل).
وأكثر الفقهاء يستعملونه بالضم وإن كان الإمام النووى قد نص على أن الفتح أشهر. (الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى ١/ ٨٩).
وقال الشيخ محمود خطاب السبكى: «والمشهور فى استعمال الفقهاء (الفتح) إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والإناء (والضم) إذا أضيف إلى السبب كغُسل الجنابة والجمعة» (الدين الخالص ١/ ٢٨٩)، وهو تفصيل حسن.

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص٣٦٢.

(٣) سورة ص: ٤٢.

(٤) سورة الحاقة: ٣٦، ٣٧.

(٥) لسان العرب. مادة: غسل.

وشرعاً: تعميم البدن بالماء مع النية[١].

مشروعيته:

الأصل فيه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢].

فهذا أمر بالغسل من الجنابة أى: وإذا أردتم الصلاة وكنتم فى حالة جنابة بمخالطة أو إنزال فتطهروا بغسل جميع البدن بالماء.

فالآية بيان لحكم الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل وهو الجنابة.

فالجنب هو الذى يجب عليه الغسل من جماع أو إنزال، وأجنب يجنب إجنابًا، والاسم الجنابة وهى فى الأصل البعد[٣].

وسميت بذلك: لكونها سبباً لتجنب الصلاة ـ كما هو مفهوم من الآية السابقة ـ والبعد عن مواضعها، على ما عليه ابن عباس وكثير من المفسرين وما رجحه الطبرى من أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤]، اجتناب الجنب المصلَّى والمسجد حتى يغتسل، إلا أن يكون ماراً مجتازاً طريقاً فيه مضطراً إلى ذلك دون مكث أو قعود[٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١/ ٦٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى ١/ ٢٠٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) لسان العرب. مادة: جنب، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مادة: جنب.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣/ ٢٣٣٥ - ٢٣٣٧.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]، فمعنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى: حتى ينقطع دمهن.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: إذا اغتسلن، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وغيرهما للآية واختاره الطبرى[٢]، فلا يحل وطؤها حتى تغتسل، على ما ذهب إليه جمهور العلماء ـ حتى قال ابن المنذر: «هذا كالإجماع»[٣]، خلافاً لأبى حنيفة وابن حزم، أما أبو حنيفة فقد أحل الوطء بعد انقطاع الدم بلا طهارة مطلقًا أى بلا غسل ولا وضوء ولا تيمم ولا غسل فرج إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عنده ـ أو لأقله إن مضى وقت أدنى صلاة من طهرها؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة[٤].

قال الإمام النووى: «واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة ـ على قول من يحرمها[٥] ـ يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم، إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والله أعلم[٦]».

وأما ابن حزم: فقد أحل للزوج أو للسيد وطأها بعد انقطاع الدم، إن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تفسير الطبرى ٢/ ١١٩٠، ١١٩١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى بهامش المغنى ١/ ٤١٩.

(٤) الموضع السابق من المصدر نفسه، والمحلى شرح المجلى لابن حزم ٢/ ١٠٩.

(٥) سيأتى بيان اختلاف الآراء فيها والرأى الراجح منها.

(٦) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢١٠.

اغتسلت أو تيممت أو توضأت أو غسلت فرجها وإلا فلا ؛ لأن كل ذلك يسمى فى الشريعة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأى ذلك فعلت فقد طهرت[١].

قلت : ولكن المعلوم عند الجميع أنها لا تطهر للصلاة حتى تغتسل فدل ذلك على معنى طهرها مما يرجح مذهب الجمهور .

حكمة مشروعيته:

شرع الله الغسل تطهيراً للبدن، وتنشيطاً للأعضاء، وإزالة للأذى والكسل، وتذكيراً بطهارة القلب وتزكية النفس بعد انشغالها بالشهوات التى قد تورث العبد نسياناً فى أرض الغفلات .

فلاشك أن طهارة الجسد ترشد إلى طهارة الروح، وطهارة الحس تشير إلى طهارة المعنى، وفى الجنابة معنى البعد فالاغتسال من البعد الحسى الذى يمنع جوارح الإنسان من عبادة الصلاة والطواف وغيرهما، يشير إلى التطهر من البعد المعنوى الذى يحجب القلب عن صلته بربه ومشاهدته لأنواره وأسراره كما يحجب الروح عن أن تطوف بعالم الملكوت، فبالتطهر الحسى يقرب الإنسان الصلاة ومواضعها، وبالتطهر المعنوى يدخل العبد فى حضرة مولاه، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] .

---

(١) المحلى ٢/ ١٠٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

الباب الأول

موجبات الغسل

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول :

الموجب الأول: نزول المني .. أدلته ومسائله

الفصل الثاني :

الموجب الثانى : التقاء الختانين .. أدلته ومسائله

الفصل الثالث :

الموجب الثالث : انقطاع الحيض والنفاس ..
أدلته ومسائله .

الفصل الرابع :

الموجب الرابع : الموت ..
أدلته واختلاف الأئمة في سبب غسل الميت.

الفصل الخامس :

الموجب الخامس : الدخول في الإسلام ..
أدلته واختلاف الأئمة فيه .

الفصل الأول

الموجب[١] الأول: نزول المنى..أدلته ومسائله

يجب الغسل من نزول المنى[٢] بشهوة يقظة أو مناماً.

أدلته:

ودليله: قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٣].

أى: وجوب الاغتسال بالماء من نزول المنى فالأول: الماء المطهِّر، والثانى: المنى، ففيه جناس تام.

---

(١) موجبات الغسل: أى أسبابه الموجبة له شرعاً، وهى عند التأمل مبطلاته أيضاً وقد عبر الفقهاء عنها بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم وإلا فسببه الحقيقى إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا به (هامش الدين الخالص ١/ ٢٨٩).

(٢) المنى: هو ماء الرجل (لسان العرب. مادة: منى).

وقد بين رسول الله ﷺ صفته فى الرجل والمرأة بقوله: «**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**» (صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها») من حديث أم سُليم. وهذا هو الغالب وفى حال الصحة والسلامة.

قال العلماء: وله ثلاث خواص: الأولى: رائحته كرائحة العجين أو طلع النخل رطباً وبياض البيض يابساً، الثانية: التدفق بدفعات، الثالثة: التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة، ولا يشترط اجتماعها بل كل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى إثباته، فإذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منياً، وقد تفارقه بعض هذه الأوصاف لمرض كأن يسيل من غير لذة، أو يحمر لكثرة الجماع فيجب الغسل اعتماداً على بعض أوصافه.

ومنى المرأة فى ذلك كالرجل خاصة فى رائحته، والتلذذ بخروجه وفتور الشهوة عقب خروجه. والله أعلم. (روضة الطالبين للإمام النووى ١/ ١٩٦، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء» من رواية أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، وكذا أخرجه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الإكسال» عنه من وجه آخر.

ولأنه ﷺ لما سُئل : هل على المرأة من غُسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم إذا رأت الماء»(١) .

نزول المنى لمرض أو برد أو ضرب أو نحوه لا يوجب الغسل:

وإنما قيد نزول المنى بالشهوة أو اللذة ؛ لأنه إذا خرج بغيرها لمرض أو برد أو ضرب أو غيره فلا يجب الغسل على الصحيح ولكن يجب منه الوضوء .

ففى الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن على رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذّاء ـ أى كثير المذى ـ(٢) فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى ـ أى من شدة البرد وكثرة استعمال الماء ـ فذكرت ذلك للنبى ﷺ أو ذُكر له فقال ﷺ : «**لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**»(٣) أى : إذا دفعت المنى فاغتسل ، ففضخ الماء : دفقه أى : دفعه وانصبابه(٤) .

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن أم سُليم جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق . . . الحديث . أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب «الغسل» باب «إذا احتلمت المرأة» ، ومسلم فى صحيحه كتاب «الحيض» باب «وجوب الغسل على المرأة» .

(٢) قال الإمام النووى : «فى المذى لغات : (مَذْى) بفتح الميم وإسكان الذال ، و(مذىّ) بكسر الذال وتشديد الياء ، و(مذى) بكسر الذال وتخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان ، أولهما أوضحهما وأشهرهما . . . والمذى : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال . والله أعلم» (شرح النووى على مسلم ٢/ ٢١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى المذى» ، وأحمد فى مسنده ١/ ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب «الوضوء» باب «الأمر بغسل الفرج من المذى مع الوضوء» ، وفيه : «فإذا أنضحت الماء فاغتسل» وأصله فى الصحيحين وعند الترمذى مختصراً .

(٤) لسان العرب . مادة : فضخ ، دفق .

وفي رواية عند الإمام أحمد: «**إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**» قال الشوكاني: «يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو: الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف: وفيه تنبيه على ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو إبردة لا يوجب الغسل. اهـ»[١].

وبذلك أفتى ابن عباس ـ كما روى عنه مجاهد ـ سائلاً: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، يعني: المني، أي: فهل يغتسل؟ قال ابن عباس: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قُبُلك؟

قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟

قال: لا.

قال: إنما هذه إبردة[٢]، يجزيك منها الوضوء[٣]. أي: يكفيك منها الوضوء.

وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة خلافاً للشافعي وداود وابن حزم حيث أوجبوا الغسل من خروج المني على أي حال[٤].

مسائل مهمة تتعلق بنزول المني:

المسألة الأولى: إذا احتلم ولم يجد أثراً للمني في ثيابه فهل عليه غسل؟

– ليس عليه غُسل عند عامة أهل العلم مادام لم يرَ الماء أو أثره لحديث أم سلمة المتقدم. وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[٥].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ١/ ٢١٩.

(٢) الإبردة: بكسر الهمزة والراء: برد في الجوف. (لسان العرب. مادة: برد).

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٥٦.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٠، ٢٧١، والمحلى شرح المجلى لابن حزم ٢/ ٧، ٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣٤.

المسألة الثانية: إذا رأى المني في ثوبه ولم يذكر احتلاماً، فهل عليه غُسل؟

- نعم عليه الغُسل اتفاقاً إذا تيقن أنه مني ـ وإن لم يذكر احتلاماً ـ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «**لا غسل عليه**»[١].

وهذا الحديث وإن كان قد رواه الأئمة من طريق عبدالله بن عمر العمري إلا أنه مختلف فيه فمنهم من وثقه وأكثرهم ضعفه[٢]، غير أن له شواهد ومتابعات تقويه، كحديث أم سلمة السابق والمخرج في الصحيحين، وقصة عمر في الموطأ من أنه لما غدا إلى أرضه بالجُرُف بعد ما صلى بالناس الصبح وجد في ثوبه احتلاماً فاغتسل وغسل ثوبه وأعاد صلاته[٣].

فالغسل في هذا متوقف على رؤية المني لا على الاحتلام. قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٤].

المسألة الثالثة: فإن شك فيما رآه في ثوبه هل هو مني أو غيره؟

ـ فالغسل له أولى وأحوط، إزالة للشك وعملاً بإطلاق حديث عائشة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٥٦، وأبو داود في سننه كتاب «الطهارة» باب «في الرجل يجد البلة في منامه»، والترمذي في سننه أبواب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً»، وابن ماجه في سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «من احتلم ولم ير بللاً»، والدارمي في سننه كتاب «الطهارة» باب «من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً» كلهم من طريق عبدالله بن عمر العمري.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/ ٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب «الطهارة» باب «إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه».

(٤) المغني ١/ ٢٧٤.

السابق وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك[١].

والمعتمد عند الشافعية أن له أن يحمله على المنى أو غيره، فإن جعله منياً اغتسل، وإن جعله غيره توضأ وغسل ما أصابه[٢].

قال الشيخ السبكي: «ويرده إطلاقُ الحديث»[٣]. قلت: وليس له أن يختار إلا بأمارة أو بغلبة الظن.

وقالت الحنابلة: إن تقدم نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا غسل عليه لوجود السبب مع الشك، والغسل لا يجب بالشك، وإلا فعليه الغُسل لأن الظاهر فى هذه الحالة أنه احتلام[٤].

والخلاصة: أنه إن تيقن أنه منى اغتسل، وإلا أخذ بغلبة الظن، والأحوط الاغتسال فى هذه المسألة على كل حال إن تيسر له ذلك والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا قام من نومه ثم صلى ثم رأى أثر المنى فى ثيابه فما حكم صلاته؟

- عليه أن يعيد هذه الصلاة بعد الاغتسال.

فقد أخرج الإمام مالك فى موطئه[٥] من عدة طرق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف فوجد فى ثوبه احتلاماً فاغتسل، وغسل ما رأى فى ثوبه ثم أعاد الصلاة.

قال ابن قدامة فى المغنى: «وروى نحوه عن عثمان».

---

(١) الدين الخالص ١/ ٢٩٣.

(٢) الإقناع ١/ ٩٢.

(٣) الدين الخالص: الموضع السابق.

(٤) المغنى ١/ ٢٧٥.

(٥) كتاب «الطهارة» باب «إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه».

قلت : وهذا إذا لم يكن عنده شك فى أن أثر الاحتلام من أحدث نومة نامها ولم يصل بعدها غير هذه الصلاة ، أو لا يدرى أصلاً متى كان .

المسألة الخامسة: إذا رأى أثر المنى فى ثيابه وشك هل هو من آخر نومة أو من غيرها؟

- عليه أن يجتهد في معرفة ذلك ثم يعيد الصلاة من بعد النومة التى غلب على ظنه أنه منها .

المسألة السادسة: لو رأى فى فراشه أو ثوبه منياً يحتمل أنه من غيره لاشتراكه معه فى الفراش أو الثوب ولم يذكر احتلاماً فهل يجب عليه الغُسل؟

- لا يجب الغُسل على أى منهما ولكن يستحب لهما احتياطاً[١] .

المسألة السابعة: إذا شعر بتحرك المنى وتهيئه للخروج فأمسك نفسه فلم يخرج ، فهل يجب عليه الغُسل؟

- لا يجب عليه غُسل إلا بانفصال المنى وخروجه وإن تأخر على الصحيح خلافاً للمشهور عن الإمام أحمد ، وذلك لما سبق من أدلة علق فيها رسول الله ﷺ الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه[٢] .

قال ابن حزم : «ولو أن امرءاً التذ بالتذكر حتى أيقن أن المنى قد صار فى المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل لأنه ليس جنباً بعد ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة»[٣] .

المسألة الثامنة: فإن اغتسل من إنزال ثم خرج منه منى بعد غسله؟

---

(١) المغنى ١/ ٢٧٦ ، وروضة الطالبين للإمام النووى ١/ ١٩٧ .
(٢) المغنى ١/ ٢٧١ - ٢٧٣ ، والإقناع ١/ ٩٣ ، والدين الخالص ١/ ٢٩١ .
(٣) المحلى لابن حزم ٢/ ٩ .

- فمن الأئمة من ذهب إلى أنه لا غسل عليه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي لأنه جنابة واحدة.

ومنهم من ذهب إلى أنه يلزمه الغسل على كل حال وهو المشهور من مذهب الشافعي، لأن الاعتبار بخروج المني ولأنه نوع حدث مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث[١].

وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضاً[٢]، وهو رواية عن مالك[٣].

ومنهم من قيد ذلك بخروج البول، فإن كان هذا المني قد خرج بعد البول فلا غسل عليه وإن خرج قبله اغتسل وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن، لأنه قبل البول بقية ماء خرج بالدفق والشهوة وبعد البول يخرج بلا دفق ولا شهوة[٤].

ومنهم من عكس ذلك فلم ير الغسل قبل البول لأنه بقية المني الأول وأوجبه بعد البول لأنه مني جديد وهو رواية عن مالك[٥].

هذا هو أهم ما في المسألة من أقوال أكثرها اجتهادية متعارضة ـ ربما في المذهب الواحد ـ وتفتقر إلى حجة أو دليل.

وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال بعدم وجوب الغسل بال أو لم يبل وليس عليه إلا الوضوء، وهذا ما استقر عليه قول الإمام أحمد.

قال في المغني: «قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقر قوله، وروى ذلك

---

(١) المغني ١/ ٢٧٣.

(٢) المحلى ٢/ ٨، ٩.

(٣) الدين الخالص ١/ ٢٩٢.

(٤) المغني: الموضع السابق.

(٥) إتحاف السادة المتقين ٢/ ٣٨٢.

عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق»[١].

قلت: وهذا القول ينبغي أن يقيد أيضاً بعدم وجود صفة المني أي: بأن ينزل على غير صفته المعتادة المميزة له عن غيره من اللذة والدفق، وهو غالباً ما يكون كذلك، فإن نزل بدفق وشهوة فقد وجب الغسل ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**»[٢] وفي رواية: «**إذا حذفت الماء فاغتسل**»[٣] وقد سبق أنه لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، فهذا فرق ما بين المني الذي يوجب الغسل وغيره مما يكون منه الوضوء فقط، والمرأة كالرجل في ذلك.

أما من استدل على وجوب الغسل في هذه المسألة بقوله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»[٤] كابن حزم وغيره فلا حجة لهم فيه لأنه ينبغي أن يقيد هذا الحديث بالحديث السابق المستلزم لوجود الشهوة كما سبق تقريره[٥]. والله أعلم.

المسألة التاسعة: فإن اغتسلت المرأة من جماع دون إنزال ثم خرج ماء الرجل منها؟

ـ فالمروي عن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنها تتوضأ ولا غسل عليها لأنه ليس منيها فأشبه غير المني، وقال الحسن: تغتسل لأنه مني خرج فأشبه ماءها[٦].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء عليها من غسل أو وضوء لأن خروج

---

(١) المغني: الموضع السابق.

(٢)، (٣)، (٤) سبق تخريج هذه الأحاديث ص ١٦، ١٧.

(٥) انظر ص ١٦ من هذا البحث.

(٦) المغني ١/ ٢٧٦، والمحلى ٢/ ٨.

ماء الرجل منها ليس إنزالاً ولا حدثاً منها، وليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ[١].

ويشبه ذلك أيضاً ما إذا وطئت المرأة دون الفرج فدخل ماء الرجل فيه ثم خرج[٢].

قلت: والأحوط في ذلك أن تتوضأ المرأة حذراً من اختلاط هذا الماء بإفرازتها وإلا فلا شيء عليها.

قلت: وهذا إذا لم تكن المرأة قد أنزلت واختلط ماء الرجل بمائها فيرجع ذلك إلى المسألة السابقة.

* * *

(١) المحلى: الموضع السابق.

(٢) المغنى: الموضع السابق.

الفصل الثانى

الموجب الثانى: التقاء الختانين.. أدلته ومسائله

معنى الختان:

والختان: هو موضع القطع من الذكر والأنثى. وأصل الختن: القطع، والختن يستعمل للغلام والجارية، وكذا الخفض، والأعرف أن الخفض للمرأة والختان للصبى[١].

معنى التقاء الختانين:

ومعنى التقائهما: تغييب الحشفة[٢] أو قدرها من مقطوعها فى فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وذلك يستلزم الدخول لا مجرد المس فليس المراد حقيقة المس وإنما المراد المحاذاة.

قال الإمام النووى: «وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها»[٣].

فإذا مس الختان الختان وجب الغُسل وإن لم ينزل.

أدلته:

ودليله: ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغُسل**» وفى رواية: «**وإن لم ينزل**»[٤].

ولما اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فى ذلك ـ أى: فى الغُسل

---

(١) لسان العرب: مادة ختن، خفض.

(٢) الحشفة: رأس الذكر وهى ما فوق الختان وتسمى الكمرة. (لسان العرب. مادة: حشف).

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٧٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «الماء من الماء».

من الماء أو من المس ـ سأل أبو موسى الأشعرى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل**» رواه مسلم[1] وغيره.

وشعبها الأربع: ساقاها وفخذاها أو اليدان والرجلان أو غير ذلك، وهو كناية عن الجماع[2] بل يستدل لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[3].

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ: «فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة، فكان معروفاً فى لسان العرب أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.

وهو كذلك فى حد الزنا وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه فى فرجها، إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماع»[4].

قال الصنعانى: «فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغُسل من الإيلاج»[5].

مسألتان:

المسألة الأولى: هل يتعارض هذا الحكم مع ما سبق من قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»؟

---

(١) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «الماء من الماء».

(٢) النهاية لابن الأثير. مادة: شعب، وفتح البارى لابن حجر العسقلانى ١/ ٣١٤.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) الأم ٢/ ٧٩.

(٥) سبل السلام للصنعانى ١/ ٨٦.

– ليس هناك تعارض بل كان هذا آخر الأمرين على ما عليه جمهور الصحابة ومن بعدهم من أن الغُسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً.

فالثانى ناسخ للأول، وعلى هذا يحمل أيضاً ما جاء من روايات بالوضوء وعدم الغُسل من المس دون إنزال[١].

وذهب آخرون منهم ابن عباس إلى أنه لا نسخ والمراد بحديث الماء نفى وجوب الغُسل على المحتلم إذا لم ينزل.

قال ابن حجر: «وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض»[٢].

أما أحاديث الوضوء فحملها بعض العلماء على المباشرة فيما سوى الفرج[٣]، والأول أقوى.

المسألة الثانية: (الوطء فى الدبر) إن كان الوطء فى دبر آدمى فهل له حكم التقاء الختانين من الغسل؟

– الجمهور لا يفرقون بين الإيلاج فى الفرج قبلاً أو دبراً فى وجوب الغُسل.

---

(١) وذلك كحديث أبى بن كعب فى الصحيحين أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى**» صحيح البخارى كتاب «الغُسل» باب «غسل ما يصيب من فرج المرأة»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «إنما الماء من الماء».
قال ابن حجر فى الفتح: «والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال: حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان» ثم تكلم عن إسناده ثم قال: «وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح فى النسخ» (فتح البارى ١/ ٣١٥، ٣١٦) والحديث أخرجه الترمذى فى سننه أبواب «الطهارة» باب «ما جاء أن الماء من الماء» بلفظ قريب وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».
(٢) المصدر السابق ١/ ٣١٦.
(٣) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٧٣.

قال أبو بكر بن العربي : «لأنه فرج مشتهى طبعاً فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه»[1].

قلت : وكلامه غير مسلَّم فالطباع السليمة تستقذره لتحريمه ونجاسته .

وقال ابن حزم : « وأما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يأتِ نص ولا سنة بإيجاب الغُسل من الإيلاج فيه »[2].

إذن فالمسألة فيها خلاف وليس على الغسل فيها دليل يمكن أن يصار إليه إلا قياساً على الأصل فالاغتسال فيها أحوط والله أعلم .

* * *

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١/ ١٤٠ .

(٢) المحلى ٢/ ٦ .

الفصل الثالث

الموجب الثالث: انقطاع الحيض والنفاس [(١)]..أدلته ومسائله

أدلته:

لا خلاف في وجوب الغُسل بهما، ودليله قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٢)].

ولحديث الشيخين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت: إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلِّى**»[(٣)]، وفيه أحاديث أخرى.

النفاس كالحيض فى ذلك سواء:

قال ابن قدامة فى المغنى: «والنفاس كالحيض سواء فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمى نفاساً»[(٤)].

---

(١) قال ابن عقيل: «الموجب للغسل فى التحقيق هو الحيض والنفاس لأنه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماه موجباً لذلك. . . وأضيف الحكم إلى الانقطاع لظهوره عنده» (المغنى ١/ ٢٨٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) صحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض. . .» واللفظ له، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «المستحاضة وغسلها وصلاتها».

(٤) المغنى ١/ ٢٨٥.

تسمية الحيض نفاساً:

جاء في الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ سمى الحيض نفاساً حيث قال لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وقد حاضت: «**أنفست**»[١] ، وكذا قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بكت حين حاضت وهي مهلة بالحج[٢] .

قال ابن حزم: « فصح أن الحيض يسمى نفاساً فصح أنهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق»[٣] .

مسائل مهمة: .

الأولى: فإن ولدت المرأة بلا نفاس فهل عليها غُسل؟

- الصحيح أنه لا غُسل عليها حيث لم يرد بذلك نص ولا هو في معنى المنصوص خلافاً لمن أوجبه احتياطاً ـ وإن كان الجمهور ـ لمظنة النفاس الموجب بها، أو تعللاً بأن الولادة تشبه الحيض في استبراء الرحم بها،

---

(١) صحيح البخاري كتاب «الحيض» باب «من سمى النفاس حيضاً» وهذه الترجمة مقلوبة أو تحمل على التقديم والتأخير أو يكون المراد: من سمى من أطلق لفظ النفاس على الحيض وقيل غير ذلك (فتح الباري ١/ ٣١٩)، وصحيح مسلم كتاب«الحيض» باب «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد».

(٢) صحيح البخاري كتاب «الحيض» باب «كيف كان بدء الحيض. . .»، وصحيح مسبلم كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام. . .» وقد جاءت لفظة: «أنفست» في روايات الصحيحين بوجهين: بفتح النون وضمها مع كسر الفاء فيهما، وأصلها من النَّفْس وهو الدم. والمشهور في اللغة وما عليه أكثر أهلها أن يستعمل الفتح في الحيض والضم في الولادة، ومنهم من جعل الوجهين في الولادة، وفي الحيض الفتح فقط، وقال القاضي عياض: «روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا» قال: «وهي روايةأهل الحديث وذلك صحيح. وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد» (شرح النووي على مسلم٢/ ٢١١، ٤/ ٤١٦)، و(فتح الباري ١/ ٣٢٠)، و(لسان العرب. مادة: نفس).

(٣) المحلى: ٢/ ٢٠.

ـ قلت: وهذان غير كافيين فى إثبات حكم الوجوب ـ، أو بأن الولد منى منعقد والظاهر أنه ليس بدم ولا منى[١].

الثانية: إذا حاضت المرأة بعد جنابة فهل يجب عليها تعجيل غسل الجنابة أم يجوز لها تأخيره حتى ينقطع حيضها؟

– يجوز لها التأخير كما نص عليه الإمام أحمد، لأن الغُسل فى هذه الحالة لا يفيد شيئاً ولا يترتب على تأخيره شيء من الأحكام، فإن اغتسلت صح غسلها وارتفعت عنها الجنابة وبقى الحيض حتى تطهر لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر[٢].

وذهب داود الظاهرى وابن حزم وطائفة من السلف منهم الحسن وقتادة إلى أن عليها أن تغتسل للجنابة[٣].

قلت: والغسل أولى وأفضل ما تيسر لها ذلك تخفيفاً للحدث واستباحة لقراءة القرآن عند من جوز قراءته للحائض والنفساء دون الجنب كالمالكية.

الثالثة: فإن أخرت غُسل الجنابة حتى انقطع الدم فهل عليها غُسل واحد لهما أم غُسلان؟

– يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض فى قول أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[٤]، وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب عليها غُسلان، غسل تنوى به الجنابة وغُسل تنوى به الحيض.

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/ ٢٨٥، والدين الخالص ١/ ٢٩٦.
(٢) المغنى ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٣) المحلى ٢/ ٣٢، ٣٣.
(٤) المغنى ١/ ٣٠٠، والدين الخالص ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.

وقد انتصر ابن حزم لهذا القول وأطال الكلام فيه وأقام الأدلة عليه[١].

قلت: فلو عممت المرأة بدنها بالماء مرتين فى الغسل الواحد بنيتين مختلفتين فيهما أجزأها ذلك وكان هو الأحوط خروجاً من الخلاف.

هذا عند توفر الماء لها وإلا فيجوز لها العمل بالقول الأول.

* * *

---

(١) المحلى: الموضع السابق.

الفصل الرابع

الموجب الرابع: الموت..

أدلته واختلاف الأئمة فى سبب غسل الميت

فإذا مات المسلم ـ غير شهيد[١] ـ وجب تغسيله على من حضره وجوباً كفائياً فهو فرض كفاية عند جمهور العلماء، ونقل الإجماع فى ذلك خطأ، قال ابن حجر فى الفتح: «وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه»[٢]. قلت: وعبارة القرطبى في المفهم: « والأولى أن غسل الميت سنة ثابتة نقلت بالعمل »[٣].

أدلته:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأمره ﷺ به فى غير ما حديث، والعمل بذلك، فتوارد القول والعمل به، ففى الصحيحين من حديث أم عطية الأنصارية ـ رَضى الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذننَى**» فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانا حقْوَه فقال: «**أشْعِرْنَها إياه**» تعنى: إزاره[٤]. ومعنى: أشعرنها إياه أى: اجعلنه شعارها أى: الثوب الذى يلى جسدها[٥].

---

(١) المقصود به: الشهيد الذى يُقتل بأيد الكفرة فى معركة بين المسلمين والكفار فلا يغسل ولو كان جنبا على الصحيح.

(٢) فتح البارى ٣/ ٩٧، وروضة الطالبين للنووى ١/ ٦١٢، ٦١٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبى ٢ / ٥٩٢.

(٤) صحيح البخارى كتاب «الجنائز» باب «غسل الميت ووضوئه»، ومسلم فى كتاب «الجنائز» باب «فى غسل الميت».

(٥) فتح البارى ٣/ ١٠١. وقال الإمام النووى: «وسمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد والحكمة فى إشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم» (شرح النووى على مسلم ٤/ ٨).

وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس قوله ﷺ في المحرم الذى وقصته ناقته ـ أى: كسرت عنقه ـ : «**اغسلوه بماء وسدر**[١]، **وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتى يوم القيامة ملبياً**»[٢].

وفى هذا رد على من علل القول بعدم وجوب غسل الميت بأنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب، أما من رأى أن القول خرج مخرج التعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به، فلا يخفى بعد مذهبه[٣].

- **مسألة:**

اختلفت أقوال الأئمة فى سبب غسل الميت، هل هو الحدث للاسترخاء وزوال العقل بالموت، أو النجاسة، أو للنظافة، أو لاحتمال الجنابة أو للطهارة تعبداً[٤]؟.

وجميعها أقوال اجتهادية لا نص فيها وفى أكثرها نظر لأن الميت خرج من أحكام التكليف فلا يتعلق به رفع حدث، وقد لا يحتاج لنظافة، وهو لا ينجس حياً ولا ميتاً كما روى البخارى فى صحيحه[٥] عن ابن عباس موقوفاً، وعن أبى هريرة مرفوعاً «**إن المسلم لا ينجس**» متفق عليه[٦]، والصفة

---

(١) السدر ـ بكسر فسكون ـ: شجر النبق الذى ينبت على الماء وورقه غسول. (لسان العرب. مادة: سدر).

(٢) صحيح البخارى كتاب «الجنائز» باب «الكفن فى ثوبين» وما بعده، ومسلم فى كتاب «الحج» باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات».

(٣) ذكر هذين القولين ابن رشد فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) الدين الخالص ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، وفتح البارى ٣/ ٩٨.

(٥) صحيح البخارى كتاب «الجنائز» باب «غسل الميت ووضوئه».

(٦) وفى رواية: «**إن المؤمن لا ينجس**» صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس» وباب «الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينجس» وسيأتى الكلام عليه.

باقية ولا احتمال لوجود جنابة على من هو دون البلوغ والغسل واجب فى حقه، فلم يبق إلا القول بالطهارة تعبداً.

قال ابن حجر فى الفتح: «والمشهور عند الجمهور أنه غُسلٌ تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة»[١]، ثم قال: «الصحيح أن غسل الميت للتطهير»[٢].

وقال ابن قدامة: «الغسل للميت تعبد، وليكون فى حالة خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة»[٣].

* * *

---

(١)، (٢) فتح البارى ٣/ ٩٨، ١٠٠.
(٣) المغنى ٣/ ٢٤٠.

الفصل الخامس

الموجب الخامس: الدخول فى الإسلام.. أدلته واختلاف الأئمة فيه

فالكافر إذا أسلم وجب عليه أن يغتسل غسل الإسلام مطلقًا سواء كان كافراً أو مرتداً اغتسل قبل الإسلام أو لا ، وجد منه ما يوجب الغسل أو لا

أدلته:

هذا هو ما تدل عليه ظاهر الأدلة لأمره ﷺ به قيس بن عاصم، وثمامة ابن أثال لما أسلما .

فعن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر[١] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال الحنفى أسلم فأمر النبى ﷺ أن يُنطلَق به إلى حائط أبى طلحة فيغتسل، وفى رواية عنه قال : **«اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل»**[٢] . قال فى المغنى : «وأمره يقتضى الوجوب»[٣] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل»، والترمذى فى سننه كتاب «صلاة السفر» باب «ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل» وحسنه وأقره الحافظ المنذرى، والنسائى فى كتاب «الطهارة» باب «غسل الكافر إذا أسلم»، وأحمد فى مسنده ٥/ ٦١ ، والحديث صححه ابن السكن كما ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٢٢٤ .
وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه كتاب «الطهارة» باب «غسل الكافر إذا أسلم»، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب «الوضوء» أبواب «غسل الجنابة» باب «استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢/ ٣٠٤ ، ٤٨٣ ، وقال الشوكانى : « الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل» (نيل الأوطار ١/ ٢٢٤) .

(٣) المغنى ١/ ٢٨٢ .

وقد روى ابن هشام فى السيرة من طريق ابن إسحاق فى قصة إسلام أسيد بن حضير وسعد بن معاذ، أن كل واحد منهما سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا فى هذا الدين؟ قالا: تغتسل فتطهر، وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلى. . . »[١]. قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أنه كان مستفيضاً»[٢].

اختلاف أقوال الأئمة فيه:

وإلى القول بالوجوب ذهب الإمام أحمد ومالك وابن المنذر وأبو ثور وغيرهم[٣].

وذهب الإمام الشافعى إلى استحباب الغسل لمن أسلم ما لم يكن قد أجنب، فيجزئه أن يتوضأ ويصلى، فإن كان قد أجنب حال كفره فيجب عليه الغسل سواء كان قد اغتسل زمن كفره أو لم يغتسل[٤].

وذلك لعدم صحة الغسل حينئذ لتوقفه على النية المتوقفة على الإسلام وهو معتمد مذهب مالك[٥]، ورواية عن أبى حنيفة[٦].

والمشهور عنه أنه لم يوجب الغسل على من أسلم بحال[٧].

وعمدة أدلة القائلين بعدم الوجوب عموماً قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٧٢، ٧٣.
(٢) المغنى ١/ ٢٨٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٨١، والدين الخالص ١/ ٢٩٧.
(٤) الأم ٢/ ٨٤، والمغنى ١/ ٢٨٢.
(٥) الدين الخالص ١/ ٢٩٧.
(٦) نيل الأوطار للشوكانى ١/ ٢٢٤.
(٧) المغنى ١/ ٢٨٢.

كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، وقوله ﷺ : «الإسلام يهدم ما قبله»[٢].

وفيهما نظر لأن هذا يمكن أن يكون دليلاً على من يقول بوجوب الاغتسال على من كان قد أجنب فقط، لا على من يقول بالوجوب مطلقاً من أجل الإسلام لا من أجل الجنابة وهو الأرجح.

كما أنهم استدلوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل فقد أسلم جم غفير ولم ينقل أنه أمرهم به نقلاً متواتراً أو ظاهراً، قالوا: ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به[٣]، ولما خص به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب[٤]. وفي ذلك نظر أيضاً قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب ـ أي مطلقاً ـ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم»[٥].

والخلاصة: أن المسألة خلافية فيجوز الأخذ بأي رأي فيها وإن كان الأرجح الوجوب مطلقاً لأمر النبي ص: به فيما صح عنه دون سؤال عن جنابة مع تيقن حدوثها، أو أمر بغسل منها، واشتهار ذلك بين الصحابة كما سبق والله أعلم.

* * *

---

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً وله قصة من حديث عمرو بن العاص كتاب «الإيمان» باب «كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج».

(٣) المغني ١/ ٢٨٢.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٢٤.

(٥) المصدر السابق: الموضع نفسه.

الباب الثاني

فرائض الغسل (أركانه)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

الركن الأول : النية.. تعريفها وحكمها.

الفصل الثانى :

الركن الثانى : تعميم الجسد بالماء .

الفصل الثالث :

مسائل مهمة تتعلق بالنية وتعميم الجسد بالماء

الفصل الأول

الركن الأول: النية.. تعريفها وحكمها

للغسل ركنان لا يتم إلا بهما :

الأول: النية:

تعريف النية لغة وشرعا:

وهى لغة : القصد، وشرعا : قصد القلب مقترناً بفعله[١] .

حكمها:

وحكمها الوجوب فلا عمل إلا بنية لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[٢] .

قال الإمام القرطبى : «وفى هذا دليل على وجوب النية فى العبادات؛ فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذى يراد به وجه الله تعالى لا غيره»[٣] .

وقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**» متفق عليه[٤] . قال الإمام النووى : «فتقدير هذا الحديث : أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية...»[٥] .

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/ ٤٧ .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) تفسير القرطبى : ٢٠/ ١٤٣ .

(٤) أول صحيح البخارى، وصحيح مسلم كتاب «الإمارة» باب «قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) شرح مسلم ٧/ ٦٢ .

وقال ابن حجر في الفتح : «فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية»[١] .

قلت : وهذا كله وإن كان يدل على الوجوب إلا أن الأئمة اختلفوا في تعبيرهم عن هذا الوجوب بين قولهم : ركن أو فرض كما ذهب إليه المالكية والشافعية ، أو شرط صحة كما ذهب إليه الحنابلة ، والنتيجة واحدة وهي عدم صحة العمل من غير نية .

فالفرق والخلاف هنا لفظي حيث يظهر فقط في الفرق بين الركن من حيث دخوله في الماهية ، والشرط حيث يكون خارجاً عنها .

وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط النية في الوضوء والغسل فهي سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها ، وحملوا قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» على ثوابها وكمالها . فلو قصد التبرد والنظافة أجزأه ذلك لصلاته ، وقد فعل ما أمر به ، وإن لم يثب عليه إلا بالنية[٢] .

والصحيح أن الأعمال الشرعية لا تصح إلا بالنية سواء قلنا : إنها ركن أو شرط لما سبق من أدلة .

فائدتان:

الأولى: محل النية القلب في جميع العبادات فلا يتلفظ بها ، حيث لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الأئمة الأربعة[٣] . ويستحب التلفظ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩ ، والمحلى ١/ ١٣٠ ، ١٣١ ، والمغني ١/ ١٢٩ ، ١٣٠ ، والإقناع ١/ ٤٧ ، والدين الخالص ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل ١/ ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) المغني ١/ ١٣١ ، الدين الخالص ١/ ١٩٩ ، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٢ .

بها عند الشافعية قالوا: «فإن اقتصر على القلب أجزأه أو اللسان فلا»[١].

وما قيل من أن صفة الكمال أن ينطق بلسانه ما نواه في قلبه[٢] مردود بما سبق.

الثانية: النية يجب أن تكون مقارنة لبداية الغسل أو تتقدم عليه يسيراً لكن لا تتأخر عنه فإن تأخرت أعاد ما غسل، ولا يشترط استصحابها.

* * *

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦١.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ١/ ٧٠.

الفصل الثانى

الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء

الثانى: تعميم الجسد بالماء:

وذلك بإفاضته عليه من منابت شعر الرأس إلى باطن القدمين، فيجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من ظاهر البدن بلا حرج مرة واحدة.

هذا هو معنى الاغتسال والتطهر المأمور بهما على سبيل الوجوب فى آيات الحيض والجنابة السابقة، وهو الثابت فى وصف غسله ﷺ فى أحاديث كثيرة وسيأتى ذكر طرف منها.

هذا وقد أضافت بعض المذاهب فروضاً أخرى إلى هذين الفرضين كالمضمضة، والاستنشاق، ودَلْك جميع الجسد، والموالاة، وغيرها. والظاهر أنها سنن فليس هناك ما يدل على فرضيتها، أو توقف صحة الغسل عليها، وسيأتى ذكرها فى السنن.

* * *

الفصل الثالث

مسائل مهمة تتعلق بالنية وتعميم الجسد بالماء

المسألة الأولى:

لو نوى بغسله رفع الحدث والتبرد، أو رفع الحدث والتنظيف صح غسله، بخلاف ما لو نوى التبرد وحده أو التنظيف فإن الغسل لا يصح.

المسألة الثانية:

لو نوى بغسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر، أو الأكبر فقط، ارتفعا عنه، بخلاف ما لو نوى به رفع الحدث الأصغر فقط فإن كان متعمداً قال النووي: «لم يصح غسله على الأصح ـ لتلاعبه ـ وإن غلط فظن حدثه الأصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما: لا يرتفع، وأصحهما: يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح»(1).

قال الخطيب الشربيني في الإقناع: «لأن غسلها ـ أعضاء الحدث الأصغر ـ واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه، لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل»(2).

المسألة الثالثة:

لو أحدث في أثناء غسله جاز له أن يتمه، ثم إن أراد الصلاة توضأ، ويجوز له أن ينوي رفع هذا الحدث أثناء الغسل على أن يعمم جسده أو أعضاء وضوئه بالماء.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩٩.
(٢) ١/ ٩٦.

المسألة الرابعة:

إذا اغتسل من الحدث الأكبر ولم يتوضأ في غسله وأراد الصلاة أجزأه الغسل عن الوضوء وإن لم ينوه وكان تاركاً للأفضل. وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾[1].

قال ابن قدامة: «جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج. قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[2] وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه»[3].

قلت: بل هذا هو ما عليه أكثر أهل العلم منهم ابن حزم[4].

وذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى وجوب الوضوء[5]، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد لفعله ﷺ ذلك[6]، قال الشوكاني: «وهو قول أكثر العترة»[7].

(١) سورة النساء: ٤٣.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) المغني ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٤) شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٥، المحلى ٢/ ٣١.
(٥) فتح الباري ١/ ٢٨٧.
(٦) المغني: الموضع السابق.
(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٤٤.

واشترط آخرون النية كالإمام أحمد، قال ابن قدامة فى المغنى: «فإن لم ينو الوضوء لم يجزه إلا عن الغسل»[١].

قلت: والصحيح الأول حيث لم يرد دليل يدل على الوجوب قال الشوكانى: «والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب»[٢].

ولما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٣]، وفى رواية: «يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»[٤].

قال الشوكانى: « وفى الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سُئل عن الوضوء بعد الغسل: وأى وضوء أعم من الغسل. رواه ابن أبى شيبة[٥].

وروى عنه أنه قال لرجل قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت. وروى عن حذيفة أنه قال: أما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر بن العربى: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى

---

(١) المغنى: الموضع السابق.

(٢) نيل الأوطار: الموضع السابق.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه وصححه، أبواب الطهارة باب «ما جاء فى الوضوء بعد الغسل»، وأبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الوضوء بعد الغسل»، وابن ماجة فى سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «فى الوضوء بعد الغسل» واللفظ له، وأحمد فى مسنده ٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨ وغيرهم.

والحديث عزاه الشوكانى للبيهقى بأسانيد جيدة (نيل الأوطار ١/ ٢٤٦).

(٤) هذه الرواية أخرجها أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الوضوء بعد الغسل»، والإمام أحمد فى مسنده ٦/ ١٥٤.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بعد الغسل».

عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه »(١).

ويفهم من هذا كله أن الغسل يغنى عن الوضوء ـ فلا يجب على المغتسل أن ينوى رفع الحدث الأصغر على مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة، وإن كان الجمع بينهما خروجاً من الخلاف أفضل.

قال الإمام النووى: «والأفضل أن يتوضأ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتى به ثانياً، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان. والله أعلم»(٢).

المسألة الخامسة:

الغسل الشرعى لا يتحقق إلا بالماء المطلق الذى لم يخالطه شىء، ـ وإن كان طاهراً ـ يغير أحد أوصافه الثلاثة ـ اللون والطعم والرائحة ـ كصابون وماء ورد وعطر ونحو ذلك فلا يكفى الاغتسال به فى رفع الحدث بل لابد من تعميم الجسد بالماء المطلق قبله أو بعده.

أما إذا كان الماء متغيراً بما يلازمه ولا ينفك عنه كتراب وملح ورمل أو بما فى ممره أو مقره فإنه لا يضر. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى جواز التطهر بالماء المتغير بطاهر مادام باقياً على رقته وسيلانه مستدلين فى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾(٣) فهو عام فى كل ماء لأنه نكرة فى سياق النفى.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٤٦، وانظر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى ١/ ١٣٤ مع اختلاف يسير.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣٥.

(٣) سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

وقوله ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»[١].
قالوا: والميت لا يغسل إلا بما يصح التطهر به للحى، ولما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: "أن النبى ﷺ كان يغسل رأسه بالخطْمى[٢] وهو جنب فيجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء[٣]. وغير ذلك[٤].

قلت: وهذه النصوص وغيرها كحديث أم هانئ أن النبى ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين[٥]، لا تدل على أن الماء تغير بما خالطه حتى خرج عن إطلاق اسم الماءعليه، فإذا كان كذلك جاز التطهر به. قال ابن رشد: «والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف. . . وقد روى عن مالك اعتبار الكثرة فى المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.
(٢) الخطْمىّ ـ بكسر أو فتح فسكون: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. (المعجم الوسيط. مادة: خطمه).
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الجنب يغسل رأسه بخطمى أيجزئه ذلك؟» وفى إسناده مجهول. وعزاه فى الدين الخالص للبزار بإسناد حسن (الدين الخالص ١/ ١٤١)، وله شاهد موقوف عند الطبرانى عن عبدالله بن مسعود بإسناد حسن (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، كتاب «الطهارة» باب «فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى»).
(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ١٨-٢١، والدين الخالص: الموضع السابق.
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٤٢، وابن ماجه فى سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد»، والنسائى فى كتاب «الطهارة» باب «ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها».
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٨.

المسألة السادسة:

ويجب إزالة كل ما يحول دون وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين ودهن متجمد ومساحيق التجميل وطلاء الأظافر ونحوها وإلا بطل الغسل.

وأما الجبيرة[١] فيجب المسح عليها عند الجمهور للأخبار الواردة فيها وهى مع ضعفها يقوى بعضها بعضاً عندهم، خلافاً لابن حزم وغيره ورواية عن أبى حنيفة وغيرهما بسقوط حكم ذلك المكان للعجز والتعذر مستدلين بالعموميات الواردة فى الشرع بسقط كل مالا يدخل تحت دائرة وسع الإنسان وطاقته كقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] مع ضعف جميع الأحاديث الواردة فى المسح على الجبيرة[٤].

المسألة السابعة:

إذا كان المغتسل لابساً خاتماً واسعاً فيكفى تحريكه دون خلعه، أما إذا كان الخاتم ضيقاً لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته عند الجمهور.

وقالت المالكية: لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل

---

(١) الجبيرة والجبارة: ما يشد على العظم المكسور لينجبر (المعجم الوسيط. مادة: جبر) ومثلها العصابة التى يربط بها الجرح والدواء الذى يوضع عليه (الفقه على المذاهب الأربعة ص١٤٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ»، ومسلم فى صحيحه كتاب «الحج» باب «فرض الحج مرة فى العمر» من حديث أبى هريرة.

(٤) كقوله ﷺ فيمن اغتسل من الجنابة وبه جرح فى رأسه فمات: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى المجروح يتيمم» عن جابر رضي الله عنه، وانظر: المحلى لابن حزم ٢/ ٥٠، ونيل الأوطار ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والدين الخالص ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

الماء إلى ما تحته فإن نزعه بعد الطهارة لزمه غسل ما تحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه وكذلك حلى المرأة[١].

المسألة الثامنة:

إذا انغمس من عليه غُسل واجب فى ماء جار أجزأه إذا نوى به الغسل.

أما إذا انغمس فى ماء راكد ونوى الغسل، فإن كان الماء قليلاً دون القلتين[٢] ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً، وإن كان كثيراً ـ قلتين فصاعداً ـ لم يصر الماء مستعملاً مع كراهة فعله فى الحالين لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغتسلْ أحدُكم فى الماء الدائم وهو جنب**» فقال ـ أى أحد الرواة ـ: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُهُ تناولاً. رواه مسلم[٣].

قال الإمام النووى: «وهذا على كراهة التنزيه لا التحريم»[٤].

وجميع الأحداث سواء فى ذلك الأصغر والجنابة والحيض والنفاس[٥].

---

(١) الدين الخالص ١/ ٢٠٢، ٢٩٩.

(٢) اختلف الأئمة فى حد القليل فى الماء هل ما دون القلتين على اختلاف فى نوعهما ومقدارهما أهى قلال هَجَرَ لشهرتها عند العرب أم غيرها؟ أهى خمسمائة رطل بغدادى تحديداً أم تقريباً وهو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد، أم أن حد القليل هو أن يكون الماء من القلة بحيث إذا حركه الإنسان من أحد طرفيه سرت إلى الطرف الآخر فإن كان كثيراً لم تسر وهو مَذهب أبى حنيفة. أم يتوقف ذلك على تغير أحد أوصاف الماء وهو مذهب الإمام مالك؟.

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤، والمحلى ١/ ١٧٥، والمغنى ١/ ٣٤-٤٢).

والقلة فى اللغة: الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل يقلها بيديه، وهجر ـ بفتح أوله وثانيه ـ قرية بقرب المدينة، وقيل: هى البحرين (الإقناع ١/ ٣٣).

ومقدار القلة عند الجمهور: ٩٥,٦٢٥ كيلو جرام (المكاييل والموازين الشرعية، د/ على جمعة ص ٣١)، ومقدار القلتين وزناً بالرَّطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع الرطل. (الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥، ٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب «الطهارة» باب «النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد».

(٤) شرح النووى على مسلم ٢/ ١٩٢.

(٥) المغنى ١/ ٣١.

وفرق ابن حزم بين الغسل من الجنابة وبين غيره من الأغسال الواجبة وغيرها فى الماء الراكد، قال: «فلو غسل الجنب شيئاً من جسده فى الماء الدائم لم يجزه، ولو أنه شعرة واحدة؛ لأن بعض الغسل غسل، ولم ينه ﷺ عن أن يغتسل غير الجنب فى الماء الدائم. . . فصح أن غير الجنب يجزيه أن يغتسل فى الماء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب»[١].

قلت: وهذا هو ما يتفق مع ظاهرية ابن حزم وهو من عجائب المذهب الظاهرى أيضاً إذ يفرقون فى ذلك بين الجنب والحائض والنفساء إذا انغمسوا فى ماء راكد ـ ولو قليل ـ بنية الاغتسال فيجزئ الحائض والنفساء ولا يجزئ الجنب ويبقى الماء على طهوريته مادام لم يتغير شىء من أوصافه.

والأحرى فى ذلك كله والأحوط أن لا ينغمس الإنسان فى ماء راكد بنية اغتسال واجب قل ذلك الماء أو كثر عملاً بقول رسول الله ﷺ وامتثالاً لنهيه عن ذلك، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، لسهولة تناول الماء. والله أعلم.

المسألة التاسعة:

فإن بقى شىء من ظاهر جسده لم يصبه الماء ولو موضع شعرة أو لُمعة[٢]، وجب عليه غسله بالماء وإلا لم يجزه الغسل. وإذا لم يجزه الغسل لم تجزه الصلاة به. قال ابن حزم: «لأنه لم يصل بالطهارة التى أمر بها»[٣]. وذلك لما جاء فى الأحاديث الصحيحة من صفة غسله ﷺ أنه ﷺ

---

(١) المحلى ٢/ ٣٠.

(٢) اللمعة ـ بضم اللام المشددة ـ: الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل والوضوء (لسان العرب. مادة: لمع).

(٣) المحلى ٢/ ٤٥.

كان يدخل أصابعه في أصول شعره يخلل بها ثم يفيض الماء على جلده كله . متفق عليه[١]، وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث كاملة في صفة الغسل .

ولما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى[٢] .

قال النووي : «في هذا الحديث : أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه» ثم قال : «وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته ، وفيه تعليم الجاهل والرفق به »[٣] .

وفي رواية عند أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٤] .

ولما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وانقوا البَشَر**»[٥] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب «الغسل» باب «الوضوء قبل الغسل» ، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» .

(٢) صحيح مسلم كتاب «الطهارة» باب «وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة» .

(٣) شرح مسلم ٢/ ١٣٤ .

(٤) سنن أبي داود كتاب «الطهارة» باب «تفريق الوضوء» ، ورواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٤ بلفظ : أن يعيد الوضوء ، وهو من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب «الطهارة» باب «في الغسل من الجنابة» وقال : «الحارثُ بنُ وجيه (أحد رواته) حديثه منكر وهو ضعيف» ، والترمذي في «أبواب الطهارة» باب «ما جاء أنَّ تحت كل شعرة جنابة» وقال : «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك» ، وابن ماجه في كتاب «الطهارة» باب «تحت كل شعرة جنابة» ، =

والحديث وإن كان به ضعف إلا أن العلماء استدلوا به على وجوب استيعاب الجسد بالماء حتى محل الشعرة منه .

قال الصنعاني : «والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه»[1] .

وما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار**» قال علي : فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثاً ؛ وكان يجز شعره[2] .

والحديث وإن كان مختلفاً في صحته ورفعه إلا أنه يستأنس به لما سبق ،

= والبيهقي في السنن الكبرى كتاب «الطهارة» باب «تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة» وقال : « تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه» .
والحارث بن وجيه ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ١٤٨ ، وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٩٢ : « وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت»
وقال البيهقي : «أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما» .

(١) سبل السلام ١/ ٩٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الموضع السابق ، وابن ماجه في الموضع السابق ، وأحمد في مسنده ١/ ٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣ ، والدارمي في سننه كتاب «الطهارة» باب «من ترك موضع شعرة من الجنابة» ، والبيهقي في السنن الكبرى : الموضع السابق .
والحديث مختلف فيه عند المحدثين بين تصحيح وتضعيف . فصحح إسناده الحافظ ابن حجر وضعفه ابن كثير والنووي وقال آخرون بوقفه على علي رضي الله عنه .
قال في سبل السلام ١/ ٩٣ : «وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب ـ أحد رواته ـ اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال . وقيل : الصواب وقفه على علي رضي الله عنه» .
أقول : لكن عطاء بن السائب اختلف فيه قبل اختلاطه ، قال الشوكاني في الحكم على الحديث : «وقال النووي : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد ـ أحد رواته أيضاً ـ أوهام وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف» نيل الأوطار ١/ ٢٤٧ ، وانظر أيضاً : تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٥ وهامشه .

فالمفهوم من النص التحذير من ترك شيء من ظاهر البدن عند الاغتسال من الجنابة لم يصبه الماء ولو كان قليلاً، وليس الأمر مقصوراً على مواضع الشعر منه . وأما ما فعله الإمام على برأسه فقد كان احتياطاً منه ومبالغة لا تلزم لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من أنه لا يجب على المغتسل نقض ضفائر الرأس رجلاً كان أو امرأة كما سيأتى بيانه، وربما كان هذا الحديث متقدماً على أحاديث الضفائر . والله أعلم .

المسألة العاشرة:

فإن بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فعصر عليها شعره، فالصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى عليها الماء وإلا فلا .

وذلك لأن ماء الغسلة الثانية لا يكون مستعملاً فهو كغسلها بماء جديد[1]، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه ـ واللفظ له ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لُمعة لم يصبها المال فقال بجُمته[2] فبلّها عليها . وفى رواية : فعصر شعره عليها .

وفى رواية الإمام أحمد : فأخذ من شعره فبلها ثم مضى إلى الصلاة وإسناده ضعيف[3] .

وما أخرجه ابن ماجه عن على رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ : «**لو كنت مسحت عليه**

(١) المغنى ١/ ٣٠١، والشرح الكبير بهامشه ١/ ٢٩٦ .

(٢) الجُمَّة بالضم ـ من شعر الرأس ـ: ما سقط على المنكبين (لسان العرب . مادة : جمم) .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب «الطهارة» باب «من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة . . .»، ومسند أحمد ١/ ٢٤٣، وفى إسناده أبو على الرحبى قال فى الزوائد : «أجمعوا على ضعفه» .

بيدك أجزأك» وإسناده ضعيف أيضاً[١].

والمراد بالمسح فى الحديث: الغسل الخفيف، قال ابن قدامة المقدسى: «فإن الغسل الخفيف يسمى مسحاً»[٢]. وقال فى اللسان: «والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً»[٣].

* * *

(١) سنن ابن ماجه: الموضع السابق، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالله أحد رواته».
(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٩٦.
(٣) لسان العرب. مادة: مسح.

الباب الثالث

سنن الغسل ومكروهاته

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :

سنن الغسل .

الفصل الثانى :

بعض الأحاديث الواردة فى كيفية غسله ﷺ تأصيلاً للسنن السابقة .

الفصل الثالث :

مكروهات الغسل .

الفصل الأول

سنن الغسل

وأما سنن [١] الغسل فكثيرة نذكر منها على سبيل الإجمال ما وردت به الأحاديث أو ما كانت له دلائل أخرى مشهورة، ثم نختم بذكر بعض الأحاديث الواردة فى ذلك فيما يلى :

١ - التسمية فى أوله كما فى الوضوء بأن يقول : بسم الله والحمد لله، وهى سنة مؤكدة فى الوضوء لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : **«إذا توضأت فقل :باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»**[٢].

وغيره من الأحاديث الواردة فى التسمية فى أول الوضوء[٣]، وإلا فيمكن أن تندرج التسمية هنا تحت الأحاديث الواردة فى التسمية والذكر والحمد عند البدء بأى أمر من الأمور المهمة[٤] وإن كان الغسل لم يرد فيه نص بخصوصه.

---

(١) قال الشيخ السبكى فى الدين الخالص : «السنن جمع سنة وهى لغة : الطريقة. وشرعاً : الطريقة المسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية. وهى قسمان : (أ) مؤكدة : وهى ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلا إنكار على تاركها. (ب) غير مؤكدة وهى ما تركها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً» (الدين الخالص ١/ ٢١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ١/ ٧٣، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠ : «إسناده حسن».

(٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ المنذرى ١/ ١٦٣، ١٦٤ «الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً».

(٤) قال الإمام النووى فى الأذكار : «وروينا فى سنن أبى داود وابن ماجه ومسند أبى عوانة الإسفراييني المخرج على صحيح مسلم ـ رحمهم الله ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»**، وفى رواية : **«كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»** وهو حديث حسن روى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول جيدة =

ولذلك قال ابن قدامة : « فأما التسمية فحكمها حكم التسمية فى الوضوء على ما مضى بل حكمها فى الجنابة أخف لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غير»(١) .

٢- غسل الكفين قبل إدخالهما فى الإناء ثلاثاً، هذا إن كان يغتسل من إناء، ويتأكد إن كان عليها قذر، ويجب إن كان عليها نجاسة .

٣- غسل الفرج قبل الوضوء للغسل لإزالة ما عليه من أذى، ويلحق بذلك غسل ما يصيب سائر البدن من الأذى قبل الوضوء .

٤- غسل اليد اليسرى بعد إزالة ما على الفرج من أذى مستخدماً فى ذلك الصابون أو الدلك فى تراب ونحوه لتنقيتها وتنظيفها كما سيأتى فى فعله ﷺ .

٥- الوضوء كاملاً فى أوله ويشمل المضمضة والاستنشاق «كما يتوضأ للصلاة» .

قال الحافظ ابن حجر : «وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى» (٢) .

٦- تخليل أصول شعره من رأسه ولحيته بالماء .

٧- غسل الرأس بإفاضة الماء عليه ثلاثاً .

= الإسناد . ومعنى ذى بال : أى له حال يهتم به، ومعنى أقطع : أى ناقص قليل البركة» (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ للنووى ص ١١٧ باختصار وتصرف يسير) .
والحديث عند ابن ماجه، قال عنه السندى : «حسنه ابن الصلاح والنووى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه» (سنن ابن ماجه كتاب «النكاح» باب «خطبة النكاح»)، وقال العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ١١٩ : «والحديث حسن» .
وانظر تخريج الزبيدى له فى إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٦٦ .
(١) المغنى ١/ ٢٩٩ .
(٢) فتح البارى ١/ ٢٨٧ .

٨- إفاضته الماء على الجسد .

٩- التيامن ، أي : تقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر .

١٠- البدء بأعالي البدن قبل أسافله ماعدا الفرج فيبدأ به كما سبق .

١١- التثليث ، أي : غسل أعضاء الجسد ثلاثاً .

١٢- دلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو .

١٣- تعاهد معاطف البدن كالإبطين ، وبواطن الأذنين والسُّرة ، وما بين الإليتين ، وعكن البطن ، وأصابع اليدين والرجلين ، وجفون العينين .

١٤- تقليل صب الماء .

١٥- غسل الرجلين ، أي : في نهاية غُسله كما جاءت بذلك أكثر روايات البخاري(١) . عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : «**ثم تنحى فغسل قدميه**» ، «**ثم تحول من مكانه فغسل قدميه**» ، وهكذا عند مسلم : «**ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه**» .

وفي رواية له عنها : «**توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه . . . ثم نحى رجليه فغسلهما**» فهذا تصريح بتأخير القدمين .

وفي رواية الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**» ولم تذكر غسل الرجلين . وفي رواية لها عند مسلم(٢) عن أبي معاوية : «**ثم غسل رجليه**» قال ابن حجر : «فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على المراد بقولها «**وضوءه للصلاة**» أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية : «**ثم غسل رجليه**» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق

---

(١) انظر أبواب كتاب «الغسل» .

(٢) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» .

قوله: «**ثم يفيض على جلده كله**»[١].

واختار الإمام النووى الوضوء كاملاً لأنه الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال: «وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل والأفضل فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخارى عن ميمونة ـ أى بتأخيره غسل رجليه فى الوضوء إلى آخر الغسل ـ فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة، فكان الثلاث فى معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم»[٢].

وعلى هذا اختلف الأئمة فى موضع غسل الرجلين من الغسل، هل يغسل رجليه مع الوضوء أو يؤخرها إلى آخر الغسل أو يعيد غسلها أو يخير أو يفرق بين من كان يغتسل فى مكان نظيف فيقدم غسلها أو غير ذلك فيؤخره؟

والحاصل: أن كل ذلك جائز وغسلها فى آخر الغسل أفضل على كل حال، غسلها فى وضوئه أم لم يغسلها جمعاً بين الآراء وتحرزاً من الأقذار والنجاسات حيث تكون أكثر عرضة لذلك فى الغسل من باقى الأعضاء فإن تأكد ذلك تأكد غسلها آخره والله أعلم.

١٦ – ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً الترتيب والموالاة ويفهم ذلك من الأحاديث الآتية والواردة فى صفة غسله ﷺ، قال الإمام النووى: «وأن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٣]. أى: قياساً على طهارة الوضوء، ولم يرد من ذلك بعد الفراغ من الغسل شىء.

---

(١) فتح البارى ١/ ٢٨٨.
(٢) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٣٥.

الفصل الثاني
بعض الأحاديث الواردة فى كيفية غسله ﷺ
تأصيلاً للسنن السابقة

وبعد أن ذكرت هذه السنن أذكر طرفاً من الأحاديث الواردة فيها والمؤصلة لها:

١ - فعن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه فى الماء فيخلِّل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كلِّه. متفق عليه واللفظ للبخارى[1].

٢ - وعن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت: صببت للنبى ﷺ غُسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض[2] فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم يَنْفُض بها[3]. متفق

---

(١) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «الوضوء قبل الغسل»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة».

(٢) ثم قال بيده الأرض أى: ضربها بيده فهو من إطلاقه القول على الفعل (فتح البارى ١/ ٢٩٦).

(٣) فلم ينفض بها: أنث الضمير على معنى الخرقة والمعنى: لم يمسح به بلل الماء. (فتح البارى ١/ ٢٩٦) وفى رواية للبخارى: «فناولته خرقة فقال بيده هكذا ـ أى: أشار ولم يُردْها» باب «من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل» وفى رواية لمسلم: «ثم أتيته بالمنديل فرَدّه». (الموضع السابق).

وقد اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل بين استحباب تركه، وكراهة فعله، وإباحته فيهما، ومنهم من فرق فى ذلك بين فعله فى الصيف وفعله فى الشتاء، ومنهم من فرق فى الحكم بين الوضوء والغسل فكرهه فى الأول دون الثانى. (شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، والمحلى ٢/ ٣٣، ٣٤).

والصحيح من ذلك كله أنه مباح يستوى فعله وتركه، فلم يرد فيه نهى، ورده ﷺ للمنديل محتمل لعدم حاجته إليه أو غير ذلك.

عليه واللفظ للبخارى[١] .

٣- وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٢] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه . متفق عليه واللفظ لمسلم[٣] .

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ يغسل ، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُدّ[٤] . متفق عليه[٥] .

٥- وعن أم هانئ ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال : **«إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثا»**[٦] .

هذا بالإضافة إلى أحاديث أخرى كثيرة بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، وما ذُكر كاف فى الدلالة على ما سبق .

* * *

---

(١) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «المضمضة والاستنشاق فى الجنابة» ، وصحيح مسلم : الموضع السابق .

(٢) الحلاب ـ بكسر الحاء ـ : إناء يحلب فيه ويقال له : المحلب أيضاً بكسر الميم ، قال الخطابى : «هو إناء يسع قدر حلبة ناقة» ، قال النووى : «وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية» (شرح النووى ٢/ ٢٣٧) .

(٣) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «من بدأ بالحلاب أو الطِّيب عند الغسل» ، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «صفة غسل الجنابة» .

(٤) المد : مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما ، ومقداره عند الجمهور : ٥١٠ جرام ، والصاع : مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد ، ومقداره عند الجمهور : ٢,٠٤ كيلو جرام (المكاييل والموازين الشرعية ، د/ على جمعة ص ٢٤ ، ٢٥) .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : «والأظهر أن الإسراف مكروه كراهة تنزيهية ، وقال بعض أصحابنا : الإسراف حرام والله أعلم » (شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٤١) .

(٥) صحيح البخارى كتاب «الوضوء» باب «الوضوء بالمد» ، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . .» .

(٦) رواه الديلمى فى مسند الفردوس برقم ١٢٩٩ .

الفصل الثالث

مكروهات الغسل

وأما مكروهاته فهي كل فعل في الغسل يخالف فيه المغتسل سنة من السنن المتقدمة يعد مكروهاً[١] من مكروهاتَ الغسل، لذا يستحب للإنسان أن يغتسل غسلاً كاملاً مستوفياً فيه هذه السنن.

مسألتان:

الأولى: ويجب التستر عند الغسل بين الناس، ويستحب في الخلوة.

فإذا اغتسل عرياناً بين الناس دون ساتر أو كاشفاً عن عورته ولو جزء منها أمام أعينهم حرم وأثم، سواء أكان في أماكن مغلقة كالحمامات العامة أو مفتوحة كالشواطئ أو غيرها، وذلك لفعله ما نهى عنه وتعريضه غيره للنظر إلى محرم. فقد قال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم[٢].

وقال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**» رواه مسلم[٣]. وفيه نهى عن نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة

---

(١) المكروه لغةً: ضد المحبوب. واصطلاحاً: ماطلب تركه طلباً غير جازم (الدين الخالص ١/ ٢٣٥) ولذا لا يعاقب الإنسان على فعله وإن كان يذم به إن كان عامداً عالماً به مختاراً، لأنه ترك للسنة ونقصان في العمل وحرمان من الثواب. ونحن مأمورون بالتمسك بالسنة والمحافظة عليها، والعمل على نشرها بإحيائها، والإتيان بالعبادة مستوفاة على أكمل وجه.
فكل فعل يفعله الإنسان مخالفاً للسنة فيه فهو مكروه لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه بفعله على السنة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب «الحمّام» باب «ما جاء في التعري»، والترمذي في سننه كتاب «الأدب» باب «في حفظ العورة» وحسنه، وابن ماجه في سننه كتاب «النكاح» باب «التستر عند الجماع»، وأحمد في مسنده ٥/ ٣، ٤ وغيرهم. والحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب «الغسل» باب «من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل».

(٣) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «تحريم النظر إلى العورات».

الرجل بطريق الأولى[١].

فإن اضطر للاغتسال بين الناس واستتر بثوب ونحوه فيجوز له ذلك ولا يحرم، وذلك لما رواه الشيخان عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمةُ ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: **«من هذه؟»** فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب. . . الحديث[٢].

فإن اغتسل فى خلوة جاز له الاغتسال عرياناً، وذلك لما رواه الشيخان عن أبى هريرة فى قصة موسى عليه السلام والحجر الذى فرَّ بثوبه وفيه أنه اغتسل فى الخلوة عرياناً. وما رواه البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«بينا أيوب يغتسل عُرياناً فخَرَّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه: يا أيوب ألم أكنْ أغنيتك عمَّا ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك»**، فدلَّ ذلك على جواز التعرى فى الخلوة للاغتسال وهذا ما فهمه البخارى ومسلم، فقد ترجم الإمام البخارى لهذين الحديثين بقوله: «باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل»[٣].
وترجم الإمام مسلم للحديث الأول بقوله: «باب جواز الاغتسال عرياناً

---

(١) أما عورة الرجل مع الرجل فهى ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فيحرم بدون حاجة إلى أى شىء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه من غير حاجة إليه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر فى حدود التعامل والحاجة كالنظر للبيع والشراء والتطبب والشهادة والتعليم وغير ذلك إن اضطر إليه، ولم يكن هناك من جنسه من يغنيه عن التعامل مع الجنس الآخر وفى هذه الحالة إن نظر بشهوة حرم وأثم. (شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٦٦ بتصرف).

(٢) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «التستر فى الغسل عن الناس»، وكتاب «الصلاة» باب «الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «تستر المغتسل بثوب ونحوه»، وكتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب صلاة الضحى».

(٣) كتاب «الغسل» من صحيح البخارى.

في الخلوة»[١]، وقال ابن حجر: «ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه. . . ، وقال ابن بطال: ووجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه»[٢].

قلت: وهذا الحكم إنما هو فيمن تجرد في الخلوة لحاجة كالاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك دون الزيادة على قدر الحاجة في الوقت، أو في قدر تجرده من ثيابه، فإن زاد على ذلك أو كشف عورته في الخلوة لغير حاجة ففيه خلاف بين العلماء يدور بين الحرمة والكراهة.

وأما حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً قال: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[٣]، وحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «**إن الله ـ عز وجل ـ حيٌ ستير يحب الحياء والسَّتر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[٤]، وفي رواية:

---

(١) كتاب «الحيض» من صحيح مسلم.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب «الحمام» باب «النهي عن التعري»، والنسائي في سننه كتاب «الغسل والتيمم» باب «الاستتار عند الاغتسال»، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٢٤، وسببه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَرَازِ ـ أي: الفضاء الواسع ـ بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هذا الحديث.

«**فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء**»[١]، وغيرهما[٢]. فهذا يحمل على الأفضل جمعاً بين الأحاديث[٣].

الثانية: ويجوز للمغتسل من جنابة وغيرها أن يغتسل مع زوجته، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر حتى الفرج من غير كراهة على الصحيح، ويؤيده ما جاء في الصحيح أنه ﷺ كان يغتسل مع نسائه من إناء واحد.

ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق[٤].

قال ابن حجر: «استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبانَ من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة»[٥].

---

(١) رواية عند الإمام أحمد والنسائي.

(٢) منها: ما رواه البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجزمة حائط ـ أي: بقية حائط أو قطعة حائط ـ أو ببعيره**».

وما رواه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر علياً فوضع له غسلاً ثم أعطاه ثوباً فقال: «**استرني وولني ظهرك**».

ومنها: ما رواه أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ اغتسل فستره ثم اغتسل أبو ذر فستره النبي ﷺ (ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب «الطهارة» باب «التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء» وعلق على كل حديث بأن رجاله رجال الصحيح).

(٣) فتح الباري ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب «الغسل» باب «غسل الرجل مع امرأته»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر».

الفَرَق ـ بالتحريك ـ: ثلاثة آصع، ومقداره عن الجمهور: ٦,١٢ كيلو جراماً (المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة ص ٣١).

(٥) فتح الباري ١/ ٢٩٠.

وفى صحيح مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان[١].

وفى رواية: من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى[٢].

وفى الصحيحين أيضاً أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[٣].

وفى مسلم عن أم سلمة أنها كانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة[٤].

وأما ما روى من أحاديث تنهى عن النظر إلى فرج الزوجة فلم يصح منها شىء ولا تقوى على معارضة هذه الأحاديث، وعلى فرض صحتها فيجوز حملها على كراهة قصد النظر إلى الفرج خاصة من غير حاجة إلى ذلك، لما فيه من خدش الحياء خاصة مع شدته وغلبته وهو ما يختلف باختلاف الطباع والأشخاص. أما القول بالحرمة عموماً، أو التفريق فيها بتخصيصها للرجل دون المرأة فلا دليل عليه. والله أعلم.

* * *

(١)، (٢) الموضع السابق من صحيح مسلم.
(٣) باب «الغسل بالصاع ونحوه» من الموضع السابق من صحيح البخارى، والموضع السابق من صحيح مسلم.
(٤) الموضع السابق من صحيح مسلم.

الباب الرابع

صفة غسل ضفائر رأس المرأة والرجل ، وما يخص المرأة فى صفة الغسل

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول :

ضفائر رأس المرأة ، حكمها ، واختلاف الأئمة فيها .

الفصل الثاني :

ضفائر رأس الرجل ، حكمها ، واختلاف الأئمة فيها.

الفصل الثالث :

ما يخص المرأة فى صفة الغسل .

الفصل الرابع :

غسل المرأة فى فترة الإحداد .

الفصل الأول

ضفائر رأس المرأة .. حكمها واختلاف الأئمة فيها

لا يجب على المرأة فك ضفائرها[١] عند الغسل سواء أكان غسلاً من جنابة أو من حيض أو من غيرهما، ودليله: ما رواه مسلم عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله: إنى امرأة أشد ضَفْرَ رأسى أفأنقضُه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا**».

وفى رواية قالت: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٢].

ويؤيده فى نفس الباب عند مسلم حديث عُبيد بن عُمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسى ثلاث إفراغات.

وقد فهم جمهور الفقهاء من ذلك أنه لا يجب نقض ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض، فإذا لم يصل إلا بالنقض وجب نقضها، وحملوا حديث أم سلمة على ذلك لأن إيصال الماء على هذا النحو واجب[٣].

---

(١) الضفائر: جمع ضفيرة، والضفيرة: كل خصلة تضفر على حدة، وضفر الشعر: فتله ونسج بعضه على بعض أو إدخال بعضه فى بعض. والضفيرة والعقيصة، والذؤابة، والجميرة بمعنى، والجمع: ضفائر وعقائص وذوائب وجمائر (لسان العرب. مادة: ضفر).

(٢) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «حكم ضفائر المغتسلة».

(٣) شرح النووى على مسلم ٢/٢٤٨، والمغنى ١/٣٠٦، ٣٠٧، والفقه على المذاهب الأربعة ص٩٨.

قلت: وما ذهب إليه الجمهور اجتهاد لا يتفق مع ظاهر نص الحديث!

ولو كان النقض واجباً فى أى صورة لبينه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو بينته السيدة عائشة فالقول بعدم النقض مطلقاً هو الأقوى رواية ودراية.

قال أبو الطيب آبادى بعد أن ذكر مذهب القائلين بعدم النقض مطلقاً وغيره من المذاهب: «وهذا المذهب هو القوى من حيث الرواية والدراية، فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب فى جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقى موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء «**لأن النساء شقائق الرجال**»[1]، لكن رخص الشارع للنساء فى ترك نقض ضفر رؤوسهن. ثم ساق حديث أم سلمة وابن عمرو وغيرهما من أدلة »[2].

وعليه فيجوز للمرأة عدم فك ضفائرها عند الغسل مطلقاً إلا أن يكون فى رأسها شىء يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب النقض لإزالته لأنه دخيل، ويجوز العمل برأى الجمهور استحباباً لا وجوباً.

وأما ما ورد من آراء بغير ذلك تلزم المرأة بنقض ضفائرها مطلقاً كما ذهب إليه النخعى وغيره، قال الشوكانى: «ولعله لم تبلغه الرخصة فى ذلك للنساء»[3]. وقال ابن العربى: «ولم ير ما ورد من النبى ﷺ فى الرخصة، ولو رآه ما تعداه إن شاء الله»[4]، أو تفرق بين غسل الجنابة

---

(١) «إنما النساء شقائق الرجال» جزء من حديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الرجل يجد البلة فى منامه»، والترمذى فى سننه أبواب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً»، وابن ماجه فى سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «من احتلم ولم ير بللاً» وغيرهم، والحديث فى إسناده عبدالله بن عمر العمرى وقد سبق تخريجه والكلام عليه ص ١٨ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١/ ٤٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ١/٢٤٨ .

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١/ ١٣٢ .

وغسل الحيض فتنقضه فى الحيض والنفاس وجوباً دون الجنابة كما ذهب إليه الحسن البصرى وطاووس وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم وابن القيم وانتصرا له[١]، كل ذلك مناقض لما سبق مما ورد فى صحيح مسلم.

ثم إن الغسل متعلق بالبدن فلا معنى للتفرقة فيه بين غسل وغسل وكلاهما واجب، ولذلك قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فى الأم: «فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضُفُرها فليس عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان، يكفيها فى كل ما يكفيها فى كل»[٢].

وأما تعليل بعضهم التفرقة بين الغسلين بالمشقة الواردة فى غسل الجنابة دون الحيض لكثرته، فيبقى غسل الحيض على الأصل من وجوب نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته لقلة وقوعه بالنسبة للجنابة[٣]، فهو اجتهاد مقبول لولا ورود نص أم سلمة فالعمل به أولى من تعليلهم هذا! كما أن المشقة فى الغسل من الجنابة ـ على قولهم ـ محتملة.

واستدلالهم بقوله ﷺ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الحديث المتفق عليه فى قصة حجها معه ﷺ: «**انقضى رأسك وامتشطى**»[٤] معارض بحديث أم سلمة.

---

(١) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٤٨، والمغنى ١/ ٣٠٦، والمحلى ٢/ ٢٨، وتهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١/ ١٦٥-١٦٨ بهامش مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى.

(٢) الأم ٢/ ٨٦.

(٣) المغنى ١/ ٣٠٧، وتهذيب سنن أبى داود لابن القيم ١/ ١٦٧.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب «الحيض» باب «كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟»، وكتاب «الحج» باب «كيف تهل الحائض والنفساء»، ومسلم فى صحيحه كتاب «الحج» باب «بيان وجوه الإحرام...».

وقد أجاب العلماء عنه بما يلي:

١ - أن حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان فى الحج حيث قالت: فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى ﷺ فقال: «**دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى...**» فالغسل كان للإحرام والنظافة وليس غسلاً للحيض فلا يصلح أن يكون دليلاً ولا يعارض حديث أم سلمة أصلاً[١].

وما جاء من روايات للحديث ليس فيها قصة الحج كرواية ابن ماجه[٢] عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها ـ وكانت حائضاً ـ: «**انقضى شعرك واغتسلى**» ترد إلى حديث الصحيحين فهو حديث واحد كما ذكر السندى، وعلى فرض تغايره فالجمع بينهما محتمل كما سيأتى.

٢ - الجمع بين الروايتين بالتفرقة بين من لا يصل الماء إلى شؤون رأسها إلا بالنقض فيلزم، وبين غيرها فلا يلزم كما سبق فى رأى الجمهور.

٣ - الجمع بين الروايتين بحمل الأمر فى حديث عائشة على الاستحباب والندب، وفى حديث أم سلمة على الإيجاب[٣]. قال ابن قدامة: «وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى»[٤].

ومما يقوى هذا الاتجاه أيضاً حديث أنس مرفوعاً: «**إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطْمى وأشنان[٥]، وإن اغتسلت من**

(١) سبل السلام ١/ ٩١، والمغنى ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «فى الحائض كيف تغتسل؟» بإسناد رجاله ثقات كما ذكر البوصيرى فى الزوائد.

(٣) فتح البارى ١/ ٣٣٢.

(٤) المغنى ١/ ٣٠٨.

(٥) الأشنان ـ بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين ـ: شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة ينبت فى الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى (المعجم الوسيط. مادة: تأشن) ويطلق على غير ذلك من الأحماض التى يغسل بها الأيدى وغيرها (لسان العرب. مادة: أشن) وهو معرب ويقال له فى العربية الحُرْضُ (المصباح المنير. مادة: الأشنان).

جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته»(١).

قال الصنعاني: «فهذا الحديث مع إخراج الضياء(٢) له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب لأنه قال: «إنما يكفيك» فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً»(٣).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي بعد أن علق على حديث أنس بمثل ما سبق: «ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر في الغسل مطلقاً وهو الراجح لقوة أدلته»(٤).

وقال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله»(٥).

واستدلالهم بحديث أسماء بنت شكل(٦) عند مسلم(٧) وفيه أنها

---

(١) عزاه الشوكاني للدارقطني في أفراده، والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس وقال: «وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ـ أي حماد بن سلمة ـ» (نيل الأوطار ١/ ٢٤٨) وزاد في الدين الخالص رواية الطبراني له (الدين الخالص ١/ ٣٠١). وقال في السيل الجرار: «في إسناده مسلم بن صبح اليحمَدي وهو مجهول»(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/ ١١٥).

(٢) أي: الضياء المقدسي في المختارة. (٣) سبل السلام ١/ ٩٢.

(٤) الدين الخالص ١/ ٣٠١.

(٥) المغني ١/ ٣٠٧.

(٦) شكل ـ بفتح الشين والكاف ـ هذا هو الصحيح المشهور، وذكر الخطيب البغدادي ـ في كتابه الأسماء المبهمة ـ وغيره من العلماء أنها: أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء. (شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٥٢).

(٧) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصةً من المسك في موضع الدم».

سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهَّر فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شُئونَ رأسها، ثم تصب عليها الماء...**» وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخُذُ ماء فتَطَّهرُ، فتحسن الطُّهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض الماء**».

قال ابن القيم بعد أن ذكر احتجاج الإمام أحمد به على التفريق بين الغسلين وصحح هذا الرأى: «وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه (أى غسل الحيض) بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ولاسيما فإن فى الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «**تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور...**» إلخ، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة فى هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفى وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد»[١].

قلت: ولست أرى فى نص هذا الحديث أو فى كلام ابن القيم ما يدل على ما ذهبا إليه. بل الحديث يصلح أن يكون دليلاً للمخالفين فليس فيه ما يدل على نقض الرأس فى الغسلين تصريحاً أو تلميحاً أو ضمناً.

أما أمره ﷺ بأخذ السدرة والدلك الشديد فهو ما يناسب غسل الحيض لابتعاد المرأة أثناء حيضها عن أى طهارة واجبة بخلاف الجنابة.

ومع هذا فأخذ السدرة أو المسك والطيب ليس واجباً على الأصح بل مستحب اتباعاً للسنة والتماساً للطيب كما ذكر الشافعى فى الأم[٢]. فلو اغتسلت الحائض بالماء فقط أجزأها. قال الإمام النووى فى شرحه للحديث: «فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها»[٣]، وكذا قال

(١) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ١/ ١٦٦، ١٦٧.
(٢) الأم ٢/ ٩٥.
(٣) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٥١.

الشافعي[1]. كما أن السدرة ليست غسولاً للرأس فقط حتى يمكن أن يفهم منها نقضه بل لجميع الجسد، وليس في الدلك الشديد ما يدل على النقض بل ما يدل على عكسه إذ أنه تأكيد على وصول الماء إلى أصول الشعر بالدلك دون نقض كما لا يخفى.

فقول ابن القيم: «وجعل غسلَ الحيض آكد» صحيح لمناسبة حال الحائض وليس فيه ما يدل على النقض.

وقوله: «أمر بالسدرة المتضمنة لنقضه» غير مسلَّم بما سبق.

وقوله: «وفي وجوب السدرة قولان» تناقض مع قوله السابق، هذا بالإضافة إلى ما أجاب به العلامة أبو الطيب آبادي عليه من وجهين قال: «الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة ـ أي: جملة «**فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ الماء أصول شعرها** » ـ والتي أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي[2]، وأخرجه مسلم في المتابعات، والثاني: أن يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة فلا منافاة»[3].

والعجيب أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد أخذ بهذه اللفظة مستدلاً بها على صحة مذهبه وليس فيها ما يدل عليه ـ مع أنها جاءت زائدة في رواية إبراهيم بن المهاجر وقد ضعفه كثير من العلماء ـ ولم يأخذ بلفظة «الحيضة» في حديث أم سلمة عند مسلم ليجعل الحديث دليلاً له لا عليه وذلك

---

(١) الأم ٢/ ٩٥.

(٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي وهو مختلف فيه: ضعفه ابن حبان وأبو حاتم والنسائي ويحيى القطان وابن معين، ووثقه ابن سعد وقال الثوري والإمام أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق لين الحفظ» (تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٦٧، ١٦٨، وتقريب التهذيب ١/ ٥٩).

(٣) عون المعبود ١/ ٤٣٦، ٤٣٧.

لانفراد عبدالرزاق عن الثورى بها دون رواية الجماعة ـ فهى غير محفوظة عندهم ـ وإن كان ثقة مع أن جمهور الفقهاء والمحدثين اتفقوا على قبول زيادة الثقة مطلقاً كما هو معروف فى علم أصول الحديث[1] وبهذا يتضح عدم وجود أية حجة لهم فى هذا الحديث.

واستدلالهم بحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم بأنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، وإنكار السيدة عائشة عليه ذلك، فقد استدل به الجمهور على عدم وجوب النقض كما سبق. وهو لا يصلح دليلاً لمن فرق بين الغسلين لأن ظاهر ما نقل عن ابن عمرو عدم التفريق فليس فى النص ما يدل على ذلك يقيناً، وإن كان رد السيدة عائشة عليه بعدم نقضها ضفائرها فى غسل الجنابة، فهناك حكمة ظاهرة من ذكرها غسل الجنابة وهى أنها كانت تفعله أمام رسول الله ﷺ فهذه حجة قوية فى الرد عليه أرادت أن تظهرها، ثم إنها لم تبين فرقاً بين الغسلين وكان يلزمها البيان إن كان هناك فرق خاصة وأمر ابن عمرو للنساء مطلق، فما احتجوا به من أن أمر ابن عمرو للنساء كان فى غسل الجنابة تحكم وتخصيص بلا دليل، وما احتجوا به من ذكر السيدة عائشة لغسل الجنابة مردود بإطلاق ابن عمرو.

وأياً كان الأمر فالنص ليس دليلاً قاطعاً لهم لورود الاحتمالات عليه ـ لعدم صراحته ـ والتى ذكرها الإمام النووى بحمل أمر ابن عمرو على الوجوب فى الشعور التى لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له كمذهب النخعى بالوجوب على كل حال، أو لا يكون قد بلغه حديث أم سلمة وعائشة، أو أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط[2].

---

(١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى ١/ ٢٤٥.

(٢) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٤٨.

ويبقى نص أم سلمة صريحاً فى الحيض والجنابة دالاً على صحة مذهب من قال بعدم وجوب نقض المرأة شعرها فى كل غسل وإن كانت لفظة «الحيضة» فى حديثها غير محفوظة فى رواية الجماعة عند مسلم، كما ذكر ابن القيم مستدلاً بذلك على صحة ما ذهب إليه من التفرقة بين الغسلين، فهى محفوظة وثابتة فى رواية عبدالرزاق عن الثورى عنده أيضاً، وزيادة الثقة مقبولة مطلقاً فى مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين.

* * *

الفصل الثانى

ضفائر رأس الرجل .. حكمها واختلاف الأئمة فيها

ذهب كثير من الأئمة إلى أن حكمها فى ذلك كضفائر رأس المرأة لا فرق بينهما، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى فى الأم فقال: «وكذلك الرجل يشد ضُفُر رأسه أو يعقصُه، فلا يَحُلُّه، ويُشرب الماء أصول شعره».

وقد استدل الإمام الشافعى على ما ذهب إليه بما ورد فى كيفية غسله ﷺ من أنه كان يصب الماء على رأسه أو يغرفه ثلاث غرف أو نحو ذلك مما سبق ذكره فى الأحاديث الواردة فى كيفية غسله ﷺ إلى أن قال: «وكان النبى ﷺ ذا لـمَّة[١]، يغرف عليها الماء ثلاثاً»[٢].

وإلى هذا أيضاً ذهب الإمام مالك فروى عنه أنه لا يوجب النقض لا على الرجال ولا على النساء.

قال الشوكانى: «ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن، اعتباراً بعموم النهى كذا قاله ابن سيد الناس»[٣].

ونقل ابن قدامة فى المغنى اتفاق الأئمة الأربعة على عدم وجوب نقض الرأس فى الجنابة إلا أن يكون فى الرأس حشو يمنع وصول الماء، وأن الرجل والمرأة فى ذلك سواء عندهم فقال: «والرجل والمرأة فى هذا سواء

---

(١) اللمَّة ـ بكسر اللام وفتح الميم المشددة ـ: شعر الرأس إذا ألم بالمنكبين (لسان العرب. مادة: لمم) وقد ثبت فى الصحيح أنه كان لرسول الله ﷺ لـمَّة. (صحيح مسلم كتاب «الفضائل» باب «فى صفة النبى ﷺ»).

(٢) الأم ٢/ ٨٦-٨٨.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٤٨.

وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله»[١].

وقال الإمام النووى بعد أن بين مذهب الشافعية والجمهور بعدم نقض ضفائر المغتسلة إن وصل الماء إلى أصول شعرها قال: «وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة»[٢].

وقال آخرون بوجوب نقض ضفائر الرجل مطلقاً وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة ففرقوا بين غسل الرجل وغسل المرأة فى ذلك[٣].

قال الشوكانى: «ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان أنهم استفتوا النبى ﷺ عن ذلك فقال: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرف بكفيها**» أخرجه أبو داود[٤] وأكثر ما علل به أن فى إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين وهو قوى فيهم فيقبل»[٥]. وهذا ما مال إليه ابن القيم أيضاً قال: «وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد بن جبير بن نفير عن ثوبان، وهذا إسناد شامى وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه»[٦]. وقال الترمذى: «سمعت محمد بن إسماعيل ـ أى البخارى ـ يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل

---

(١) المغنى ١/ ٣٠٦.
(٢) شرح مسلم ٢/ ٢٤٨.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص٩٨.
(٤) سنن أبى داود «كتاب الطهارة» باب «فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟».
(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٤٨.
(٦) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم على هامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١/ ١٦٩.

العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام»[١].

قلت: لكن يبقى في الحديث مقال فمحمد بن إسماعيل بن عياش حدث عن أبيه بغير سماع كما قال الحافظ ابن حجر[٢] وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث»[٣]. وقال الحافظ المنذري: «في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه فيهما مقال»[٤].

وقال أبو الطيب آبادي: «والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه، ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش»[٥].

وإن كان إسماعيل بن عياش وثقه أكثر الأئمة في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين[٦].

فالحديث لا يصلح حجة قاطعة لهذا الرأي. هذا مع ما ثبت من أن شعره ﷺ كان يضرب منكبيه[٧]. وكان يضفره أحياناً، فعن أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» أي:

---

(١) سنن الترمذي أبواب «الطهارة» باب «ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن».
(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٥٤.
(٣) الجرح والتعديل ٧/ ١٨٩، ١٩٠.
(٤) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩.
(٥) عون المعبود ١/ ٤٣٣.
(٦) تقريب التهذيب ١/ ٨٤، وعون المعبود ١/ ٤٣٣.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب «الفضائل» باب «في صفة النبي ﷺ» من حديث البراء.

ضفائر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى[١] ، وفى رواية عنده: وله أربع ضفائر، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وذكره ابن حجر فى الفتح وقال: «ورجاله ثقات»[٢]. ولم يرد فى صفة غسله ﷺ غير أنه ﷺ كان يفرغ الماء على رأسه ثلاث حَفَنَات ملء كفه كما سبق فى الأحاديث وكلام الإمام الشافعى ، مما يؤيد رأى القائلين بعدم نقض الضفائر، وأن الرجل والمرأة فى ذلك سواء. والله أعلم.

* * *

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٤١، ٤٢٥، وسنن أبى داود كتاب «الترجل» باب «فى الرجل يعقص شعره»، وسنن ابن ماجه كتاب «اللباس» باب «اتخاذ الجمة والذوائب» ، وسنن الترمذى كتاب «اللباس» باب «دخول النبى ﷺ مكة».

(٢) فتح البارى ٦/ ٤٤٥.

الفصل الثالث

ما يخص المرأة فى صفة الغسل

غسل المرأة كغسل الرجل لا تختلف عنه إلا فى شىء واحد يرجع إلى طبيعتها وهو أنه يستحب لها إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ من مسك أو طيب فتجعله فى قطنة أو خرقة ثم تتبع به أثر الدم تطييباً للمحل وإزالة للرائحة الكريهة، فإذا لم تجد طيباً فلتكثر من استخدام الماء حتى يتم لها ذلك. فإن تركت الطيب مع التمكن منه كره لها ذلك.

فعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء[١] سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهَّرُ فتحسنُ الطُّهورَ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصةً مُمَسَّكَةً[٢] فتطَّهرُ بها**» فقالت أسماء: وكيف تطهَّر بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطَّهرين بها**» فقالت عائشة (**كأنها تخفى ذلك**): تتبَّعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهَّر، فتحسن الطُّهور، أو تبْلغُ الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**».

فقالت عائشة: نعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدِّين. رواه مسلم، والبخارى بنحوه مختصراً[٣].

* * *

---

(١) هى أسماء بنت شكل على الصحيح المشهور، وقيل: أسماء بنت يزيد بن السكن كما تقدم ص٧٧ .

(٢) فرصة ممسَّكة: أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك (شرح النووى ٢/ ٢٥١).

(٣) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك . . .»، وصحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض . . .».

الفصل الرابع

غسل المرأة فى فترة الإحداد

وإذا كانت المرأة فى فترة الإحداد على زوجها أو ميتها فإنه يرخص لها أن تمس طيباً خفيفاً أو بخوراً تتبخر به لإزالة الرائحة الكريهة، لما رواه الشيخان عن أم عطية عن النبى ﷺ قالت: كنا نُنْهى أن يُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشْراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبْذَة من كُست أظفار. وفى رواية مسلم: قُسط أو أظفار[1].

قال الإمام النووى: «النبذة ـ بضم النون ـ: القطعة والشىء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار، نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب»[2].

* * *

(١) صحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، وصحيح مسلم كتاب «الطلاق» باب «وجوب الإحداد فى عدة الوفاة...».

(٢) شرح النووى ٥/ ٣٧٦، وقيل القُسْطُ: ضرب من الطيب هو العُودُ وقيل: عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال. قال ابن الأثير: «وهو الأشبه بالحديث». والأظفار: جنس من الطيب واحده ظفر وهو شىء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظُّفر. (لسان العرب. مادة: قسط، كست، كسط، ظفر).

الباب الخامس

ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول :

حرمة الصلاة مطلقاً ولو سجدة .

الفصل الثانى :

حرمة الطواف بالبيت واختلاف الأئمة فيه .

الفصل الثالث :

حرمة مس المصحف وحمله
واختلاف الأئمة فيه .. ومسائله.

الفصل الرابع :

حرمة قراءة القرآن
واختلاف الأئمة فيها .. ومسائلها .

الفصل الخامس :

حرمة المكث فى المسجد ، واختلاف الأئمة فيه .

الفصل الأول

حرمة الصلاة مطلقاً ولو سجدة

يحرم على الجنب خمسة أمور، تشترك فيها معه الحائض والنفساء وهي:

١- **الصلاة مطلقاً ولو سجدة:** لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**(١).

ولقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» رواه مسلم(٢).

ولقوله ﷺ عن المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلنا: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» متفق عليه(٣).

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**» رواه البخاري عن عائشة(٤).

قال الإمام النووي: «وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة»(٥).

وذهب ابن حزم إلى جواز سجود التلاوة بلا وضوء للجنب والحائض

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب «الطهارة» باب «وجوب الطهارة للصلاة» عن ابن عمر.

(٣) صحيح البخاري كتاب «الحيض» باب «ترك الحائض الصوم» عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث ابن عمر في كتاب «الإيمان» باب «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...».

(٤) صحيح البخاري كتاب «الحيض» باب «الاستحاضة».

(٥) شرح صحيح مسلم ٢/ ١٠٥.

وإلى غير القبلة كسائر الذكر، لأنه ليس صلاة، ولم يأت دليل على ذلك[١].

ومذهب الجمهور أنه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة لأنه فى معنى الصلاة، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط طهارة الوضوء فى سجود التلاوة والشكر إذ ليس فى أحاديثهما ما يدل على طهارة الوضوء أو الثياب أو المكان، ولم يأمر به النبى ﷺ أحداً ممن حضر تلاوته وسجد معه بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين قاله الشوكانى[٢]. وقال الزهرى وقتادة: تسجد أى: الحائض[٣]، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه «كان يسجد على غير وضوء»[٤]، قال ابن حجر: «وأما ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: طاهر، الطهارة الكبرى أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة»[٥].

* * *

(١) المحلى ١/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٠٤-١٠٦.
(٣) مصنف عبدالرزاق كتاب «الحيض» باب «الحائض تسمع السجدة».
(٤) صحيح البخارى أبواب «سجود القرآن» باب «سجود المسلمين مع المشركين».
(٥) فتح البارى ٢/ ٤٤٣.

الفصل الثاني

حرمة الطواف بالبيت واختلاف الأئمة فيه

٢- الطواف بالبيت: لقوله ﷺ : «**الطواف حول البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**» رواه الترمذي والنسائي وأحمد(١) ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن وابن حبان(٢) والحديث مختلف في رفعه ووقفه(٣).

قال أبو بكر بن العربي : «وهذا الحديث إن لم يفد كونه صلاة حقيقية فإنه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة»(٤)، وقال الشوكاني :

---

(١) سنن الترمذي كتاب «الحج» باب «ما جاء في الكلام في الطواف» مرفوعاً وقال : «وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً»، وسنن النسائي كتاب «مناسك الحج» باب «إباحة الكلام في الطواف» قال السندي : «قوله : صلاة أي كالصلاة في كثير من الأحكام، ومثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت» (سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ٣/ ٢٢٢، ومسند أحمد ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧)، وقال : « ولم يرفعه محمد بن بكر».

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٠٤، ومستدرك الحاكم كتاب «التفسير» سورة البقرة باب «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة».

(٣) رجح الوقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١/ ١٢٩)، وقال الإمام النووي : «رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح» (شرح النووي على مسلم٤/ ٤٨٠، ٤٨١).

وتعقب الحافظ ابن حجرالإمام النووي في إطلاقه الضعف قال : «وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح»، ثم ذكر ابن حجر رواية الحاكم وتصحيحه لها مرفوعة، وقال ابن حجر : «وهو كما قال فإنهم ثقات» (تلخيص الحبير ١/ ١٢٩، ١٣٠).

(٤) عارضة الأحوذي ٤/ ١٤٤.

«والحـديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهـارة كطهـارة الصلاة وفيه خلاف»[١]. ولقوله ﷺ لعائشة لما بكت حين حاضت وهى مهلة بالحج: «**إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى**» متفق عليه[٢].

قـال الإمـام النووى: «وفى هذا دليل على أن الحـائض والنفـسـاء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعـال الحج وأقواله وهيئـاته إلا الطواف وركعتين»[٣].

وقال ابن حجر: «والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور»[٤].

وذهب أبو حنيفة وجمع من الكوفيين إلى عدم اشتراط الطهارة فى الطواف وهو رواية عن أحمد، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره دم، وعنه أيضاً فيمن طاف للزيارة ناسياً للطهارة لا شىء عليه.

واختلف أصحاب أبى حنيفة بين كونها واجبة أو سنة[٥].

وذهب ابن حزم إلى جواز الطواف من غير طهارة إلا للحائض فيحرم لمنعه ﷺ أم المؤمنين عـائشة ـ رضى الله عنهـا ـ من الطواف إذ حاضت ولم ينه الجنب ولا النفساء عنه.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٣) شرح النووى ٤/ ٤١٦.

(٤) فتح البارى ٣/ ٣٩٧.

(٥) فتح البارى: الموضع السابق، والمغنى ٤/ ٦٢٥.

قال: «وولدت أسماء بنت عميس بذى الحُليفة فأمرها ﷺ بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض»(١).

ولم يشترط ابن تيمية طهارة الحدث فى الطواف عموماً فهى غير واجبة والأدلة الشرعية تدل على عدم وجوبها فيه ولكنه استحب له الطهارة الصغرى، قال: «وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه»(٢).

وفند ابن تيمية آراء القائلين بالوجوب مبيناً أن حديث ابن عباس «**الطواف بالبيت صلاة ...**» مختلف فى رفعه ووقفه على ابن عباس وسواء كان من كلام النبى ﷺ أو كلام ابن عباس فليس معناه أنه نوع من الصلاة، فالفرق بينهما ثابت فى كلام الله حيث قال تعالى: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٣)، وثابت أيضاً فى الآثار الواردة عن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين وسائر العلماء، وأطال القول فى الفروق الواضحة بين الصلاة والطواف كالوضوء والتكبير والتسليم والقراءة وعدم الكلام وعدم التنازع فى وجوب الطهارة للصلاة بخلاف الحيض فإنه لا يجب فيه شىء من ذلك بل يجوز فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فلا يبطل بذلك وإن كره لغير حاجة بخلاف الصلاة فإن ذلك يبطلها، كما أنه يجوز قطع الطواف لصلاة مفروضة أو صلاة جنازة والصلاة لا تقطع لمثل هذا فكيف يقال: إنه مثل الصلاة؟! فحجة الحديث ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم

(١) المحلى ٧/١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩.
(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

خارج الصلاة[١].

وأما حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأجاب عنه بأن الحائض إنما تمنع من الطواف مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز فقد تضطر إلى ذلك، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل بلا وضوء ولا تيمم للضرورة، وإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة إلى غير ذلك من أمثلة.

وقد وردت فيها نصوص منع وتحريم ومعلوم من أصول الشرع أن من عجز عن شيء سقط عنه.

وإذا كانت قراءة القرآن تجوز لها مع حاجتها إليها فى أظهر قولى العلماء فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه، مسه فإذا اضطر إلى الطواف الذى لم يقم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

وليس هناك نزاع بين العلماء فى حرمة طوافها وإثمها إن طافت مع الحيض وهى قادرة على الطواف مع الطهر.

قال: « ومعلوم أن الذى طاف على غير طهارة متعمداً آثم».

وقد فرق الإمام أحمد بين المتعمد وهل يجب عليه دم أم يرجع فيطوف وبين الناسى فليس عليه شيء؟.

قال ابن تيمية: «والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسى»[٢].

---

(١) المصدر السابق ٢٦/ ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨.

هذه خلاصة ما ذكره ابن تيمية في هذه المسألة فقد أطال الكلام فيها جداً. وبهذا يتبين أن اشتراط الطهارة للطواف أو حرمته على الجنب ليس محل اتفاق بين العلماء وإن كان الجمهور على حرمته، ويجمع بين هذه الآراء بإثبات الحرمة والمنع مع التعمد والاختيار ورفعها مع التعذر والضرورة، توافقاً مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج ودفع المشقة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

حرمة مس المصحف وحمله واختلاف الأئمة فيه ومسائله

٣- مس المصحف وحمله: فيحرم على الجنب أن يمس المصحف أو يحمله إلا لضرورة كخوف عليه من تلف أو نجاسة أو غير ذلك مما يستدعى وجوب المحافظة عليه. وهذا هو قول الجمهور.

وذهب آخرون إلى إجازة ذلك كداود وابن حزم وأصحابهما حيث قال ابن حزم فى المحلى: «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض»[(١)].

ثم أقام أدلته على ذلك حيث رد جميع الآثار الواردة فى منع الجنب من مس المصحف.

واستدل المجيزون بما جاء في الصحيحين[(٢)] من أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً جاء فيه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[(٣)]. وقد أيقن أنهم يمسونه[(٤)].

وأجاب الجمهور: بأن هذه رسالة، ولا تسمى مصحفاً، ولا تثبت بها حرمته، ولا مانع من مس ما كان كذلك من الرسائل والكتب فإنها لا تصير بوجود الآية والآيات فيها مصحفاً[(٥)]. وقد يحمل ذلك على أن الحالة حالة ضرورة فلا يقاس عليها[(٦)].

(١) المحلى ١/ ١٣٣.

(٢) صحيح البخارى كتاب «التفسير» باب «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء...»، وصحيح مسلم كتاب «الجهاد والسير» باب «كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه للإسلام» من حديث أبى سفيان.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) المحلى ١/ ١٣٥، ١٣٦.

(٥) المغنى ١/ ١٨٩، والدين الخالص ١/ ٢٧١.

(٦) الدين الخالص: الموضع السابق.

اختلاف الأئمة والمفسرين فى معنى قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] لكن المخالفين لا يرون أن الكتاب فى هذه الآية هو القرآن، فلا حجة لهم فيها. وقد ساق ابن حزم من الآثار فى الآية عن سعيد بن جبير والنخعى ما يؤيد أن المراد بالكتاب الذكر الذى فى السماء لا يمسه إلا الملائكة[٢].

والحق: أننا لا نستطيع الجزم بأن الكتاب فى هذه الآية هو القرآن مع ما ورد من اختلاف أقوال السلف فى ذلك. فابن عباس وجابر بن زيد يريان أنه الكتاب الذى فى السماء أى: اللوح المحفوظ وأن المراد بالمطهرين الملائكة[٣]. وبه قال جمع من السلف كأنس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم[٤].

ورأى آخرون منهم قتادة ومجاهد أنه المصحف الذى فى أيدينا وعليه فالمراد بالمطهرين: المطهرون من الأحداث والأنجاس[٥]. وقيل فى ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ غير ذلك: كالرسل من الملائكة والرسل من بنى آدم والأنبياء، وكل من كان مطهراً من الذنوب، واختاره الطبرى[٦].

وقال ابن جزى الكلبى: «إن قلنا: إن الكتاب المكنون هو الصحف التى بأيدى الملائكة، فالمطهرون يراد بهم الملائكة لأنهم مطهرون من

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.
(٢) المحلى ١/ ١٣٦، ١٣٧.
(٣) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أى القرآن) ٩/ ٧٨٦٩، وتفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) ١٧/ ٢١٦، ٢١٧.
(٤) تفسير القرطبى: الموضع السابق، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٩٨.
(٥) المصادر السابقة: المواضع نفسها.
(٦) تفسير الطبرى ٩/ ٧٨٦٩.

الذنوب والعيوب والآية إخبار بأنه لا يمسه إلا هم دونْ غيرهم وإن قلنا : إن الكتاب المكنون هو الصحف التي بأيدي الناس فيحتمل أن يريد بالمطهرين المسلمين ، لأنهم مطهرون من الكفر أو يريد المطهرين من الحدث الأكبر وهى الجنابة أو الحيض ، فالطهارة على هذا الاغتسال ، أو المطهرين من الحدث الأصغر ، فالطهارة على هذا الوضوء »[١] .

فهذه الاحتمالات الواردة فى معنى الآية دون أن يكون فى المسألة نص ملزم أو دليل قوى يمكن به ترجيح أحد الاحتمالات جعلت المعانى متساوية ، وإن كان الظاهر المتبادر من الآية أن المراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، وبالمطهرين : الملائكة كما لا يخفى من السياق وهو رأى جمهور المفسرين مما يضعف قول جمهور الفقهاء واستدلالهم بهذه الآية .

ويؤيد هذا قوله تعالى عن القرآن فى سورة عبس : **﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾**[٢] ، فقد قال الإمام مالك : «أحسن ما سمعت فى هذه الآية **﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾** إنما هى بمنزلة هذه الآية التى فى (عبس وتولى) : قول الله تبارك وتعالى : **﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾** »[٣] .

كما أن الجمهور استدلوا بما رواه الإمام مالك فى موطئه[٤] ، وأبو داود فى مراسيله[٥] وغيرهما من قوله ﷺ فى كتابه لعمرو بن حزم : «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» . وهو مروى أيضاً من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام

---

(١) تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل) ٢/ ٤٠٥ .
(٢) سورة عبس : ١١-١٦ .
(٣) الموطأ كتاب «القرآن» باب «الأمر بالوضوء لمن مس القرآن» .
(٤) الموطأ : الموضع السابق .
(٥) كتاب المراسيل لأبى داود السجستانى ص٢٠٣ .

وعثمان بن أبى العاص عند الطبرانى[١] وغيره ولم يسلم لهم هذا الدليل أيضا من تعقب واحتمال فى الإسناد والمتن معاً.

أما الإسناد فقد اختلفوا فيه بين تضعيف، وتحسين، وتصحيح، وأكثر الأئمة على تضعيفه[٢].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول»[٣].

وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم».

وقال الحاكم: «قد شهر عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة»[٤].

وفى الباب أحاديث أخرى لم يصح منها شىء[٥].

وأما المتن: فلأن لفظة: «طاهر» تطلق بالاشتراك على عدة معان فتطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، فعاد الأمر إلى الاختلاف الوارد فى اللفظ المشترك عندعلماء الأصول.

فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا، لكن

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب «الطهارة» باب «فى مس القرآن».

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، والمحلى ١/ ١٣٥، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٦/ ٤٥٥ برقم ٩٩٨٦، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الموضع السابق.

(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للإمام السيوطى ص٢٧٠.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٠٦.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.

إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدث حدثاً أصغر أو أكبر أو كان على بدنه نجاسة لا يصح لا حقيقةً ولا مجازاً ولا لغةً، لقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١]، فثبت أن المؤمن طاهر دائماً، فيتعين حمل اللفظ «المطهر» على من ليس بمشرك ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢].

ومن جعل المشترك مجملاً فى معانيه فلا يعين حتى يبين، لم يجد لهم حجة فى الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر لعدم وجود مرجح.

وعليه فلا حجة لهم بهذا فى الحديث وهو أيضاً من صحيفة غير مسموعة مما يقدح فى الاحتجاج به[٣].

ضعف أدلة القائلين بوجوب الطهارة لمس المصحف:

وإذا تبين بهذا ضعف أدلة القائلين بوجوب الطهارة لمس المصحف، فليس معناه التهاون بها وتركها مع إمكان الإتيان بها، فهذا لا يتفق مع تكريم المصحف ومكانته، وما يندب للإنسان حين مسه من الطهارة تشبهاً بحال الملائكة، ولاشك أن هذا أكمل وأفضل على ما هو مستقر فى قلوب جميع المسلمين إلا من شذ.

وإذا كان الفضلاء من أهل العلم والأدب يرون أن الأولى التطهر لمس

---

(١) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «الدليل على أن المسلم لا ينجس» وفى رواية: «إن المسلم لا ينجس»، وينجس يقال بضم الجيم وفتحها، قال النووى: «لغتان، وفى ماضيه لغتان بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضاً» (شرح النووى ٢/ ٣٠٣).

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٠٥-٢٠٧.

حديث رسول الله وروايته كما هو مشهور عن الإمام البخارى[١] وغيره تعظيماً وإجلالاً لكلام رسول الله ﷺ ، فإن كلام الله أولى بذلك وأحق .

قال الإمام النووى : « ولا يحرم مس حديث رسول الله ﷺ وحمله ـ أى للمحدث ـ ولكن الأولى التطهر له »[٢] .

ولذلك فالأحوط والأولى عدم مس المصحف إلا على طهارة .

ولا مانع من العمل برأى الآخرين عند الضرورة ، وعند الضرورة يجيز الجمهور ذلك أيضاً . فالعمل برأى الجمهور فى هذه المسألة أسلم ، والله أعلم .

مسائل مهمة تتعلق بمس المصحف وحمله:

الأولى: لا فرق بين أن يمس المحدث المصحف كله أو بعضه ولو آية ، بيده أو بغيرها من سائر أعضاء الجسم . واختلف فى مسه بنحو عود وقلم أو بحائل فمنعه المالكية وأجازه الحنابلة والحنفية وأجاز الشافعية تقليب ورق المصحف بعود طاهر .

الثانية: اختلف الأئمة فى حمل المصحف بحائل منفصل أو بعلاقة كحمله فى كيس أو شنطة أو صندوق أو فى أمتعة أو نحو ذلك .

فالمالكية والشافعية يمنعون حمله إن قصد بالحمل وحده أو قصد مع غيره ، أما إن كان تبعاً غير مقصود فلا يمنع .

والشافعية يمنعون مس ما حاذى المصحف أيضاً من ذلك .

والأحناف والحنابلة يجيزون ذلك كله ، قال فى المغنى : «لأن النهى إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهى»[٣] .

---

(١) فتح البارى المقدمة (هدى السارى لفتح البارى) ص٤٩٠ .
(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩١ .
(٣) المغنى ١/ ١٩٠ .

الثالثة: واختلف الأئمة أيضاً فى كتابته فأجازها الحنابلة والشافعية بدون مس، ومنعها الأحناف والمالكية على الراجح.

الرابعة: واختلفوا فى مس وحمل كتب العلم الشرعية وغيرها من الكتب المشتملة على آيات قرآنية للمحدث، فالمالكية والحنابلة يجيزون ذلك حتى كتب التفسير لأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته، والشافعية يفرقون بين كتب التفسير وغيرها فلا يجوز مس كتب التفسير وحملها عندهم إن كان القرآن أكثر من التفسير، فإن كان التفسير أكثر ولو بحرف جاز.

والحنفية يكرهون مس كتب التفسير دون غيرها.

الخامسة: ويجوز مس المصحف وحمله للمحدث البالغ ولو حائضاً إذا كان معلماً أو متعلماً وبه قالت المالكية. وقال الحنابلة: لا يجوز لولى الصبى تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التى فى لوحه ولو للحفظ والتعلم مادام الصبى محدثاً.

وأجاز الحنفية مس المصحف للمتعلم للحفظ غير البالغ دفعاً للحرج.

السادسة: ويجوز للصبى غير البالغ مس المصحف وحمله محدثاً للتعلم والحفظ دفعاً للحرج، وبه قال الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة، والوجه الآخر منع الصبى مطلقاً حتى الكتابة فى لوحه.

وأجاز المالكية ذلك مطلقاً ولو لبالغ أو حائض إذا كان معلماً أو متعلماً[1].

السابعة: ما كتب عليه شىء من القرآن كالدراهم، والثياب ككسوة الكعبة، لا يحرم مسه وحمله للمحدث على الصحيح لعدم وقوع اسم المصحف عليها، لمشقة الاحتراز.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص٩١-٩٣، والمغنى ١/ ١٨٩-١٩١.

وقال أبو حنيفة بالمنع وكرهه عطاء والقاسم والشعبى[(١)].

قلت: ويلحق بهذا الحكم القلائد التى فيها آية الكرسى أو الفاتحة أو المعوذتين وكذا اللوحات التى تعلق على الحائط، والخواتم التى نقش عليها آية وأمثال ذلك.

وكل ما جاء فى هذه المسائل إنما هى اجتهادات لا دليل عليها، والضابط أن ما كان من ذلك للضرورة أو رفع الحرج جاز كحمل المصحف فى السفر بعلاقة أو فى الأمتعة، أو حمله للتعليم والحفظ والدراسة وكتابة الآيات كذلك، أما كتب العلم فليست مصاحف إلا التفسير منها فلا يجوز مسه وحمله إلا لضرورة التعليم والتصنيف، والطهارة فى كل ذلك أفضل وأولى للقادر عليها بلا حرج أومشقة. والله أعلم.

* * *

---

(١) المغنى ١/ ١٩١، والفقه على المذاهب الأربعة ص٩٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩١.

الفصل الرابع

حرمة قراءة القرآن واختلاف الأئمة فيها ومسائله

٤- قراءة القرآن:

كما يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

أدلة المانعين ومناقشتها:

وقد استدلوا بحديث على بن أبى طالب : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . رواه أصحاب السنن[١] وأحمد[٢] وغيرهم .

وحديثه أيضاً كرم الله وجهه : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : «**هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية**» رواه أحمد وأبو يعلى[٣] .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ : «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذى وابن ماجه[٤] وغيرهما .

(١) سنن أبى داود كتاب «الطهارة» باب «فى الجنب يقرأ القرآن» ، وسنن الترمذى أبواب«الطهارة» باب «ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» ، وسنن النسائى كتاب «الطهارة» باب «حجب الجنب من قراءة القرآن» ، وسنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة» .

(٢) مسند أحمد ١/ ٨٤، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤ .

(٣) مسند أحمد ١/ ١١٠ ، وأبو يعلى فى مسنده ١/ ٢٠٨ برقم ٣٦٠ .

(٤) سنن الترمذى أبواب «الطهارة» باب «ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن» ، وسنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة» .

هذه هى أهم[1] أدلة الجمهور، وكلها أحاديث مختلف فيها اختلافاً لا تثبت معه حجة.

أما الحديث الأول: فقد صححه الترمذى وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة[2] وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، لكن ضعفه الشافعى وأحمد والبخارى وغيرهم من الحفاظ المحققين كما قال النووى [3]. فقد قال الإمام الشافعى عنه: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه» قال البيهقى: «وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة».

وذكر الخطابى أن الإمام أحمد كان يوهن هذا الحديث ويضعف أمر عبدالله بن سَلمة، وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عن عبدالله بن سلمة قال: كان عبدالله ـ يعنى ابن سلمة ـ يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه[4].

وقال النووى: «خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث» [5]، وقال الألبانى: «والحق مع الذين ضعفوه، فإنهم أعلم من هؤلاء بعلل الحديث ورجاله، وأيضاً فقد بينوا له علة قادحة لم يتعرض لإزالتها أو الجواب عنها هؤلاء» [6].. ولم يسلم هذا الحديث أيضاً من ناحية الاستدلال بمتنه على فرض صحة سنده.

---

(١) هناك أحاديث أخرى كحديث على بن أبى طالب، وأبى موسى الأشعرى قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ القرآن وأنت جنب» قال الهيثمى: «رواه البزار فى إسنادهما أبو مالك النخعى وقد أجمعوا على ضعفه» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب «الطهارة» باب «قراءة الجنب»).

(٢) سبل السلام ١/ ٨٨، ونيل الأوطار ١/ ٢٢٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووى ٢/ ١٥٩.

(٤) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ١/ ١٥٦، ومعالم السنن للخطابى ١/ ٧٦، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ١/ ١٩٦.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) ضعيف سنن أبى داود للألبانى ١/ ٨٢.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر استدلال الجمهور بهذا الحديث : «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل فى الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعداه . وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة»[١] .

قلت : ويمكن حمله على كراهة القراءة حال الجنابة ، قال الصنعانى : «الألفاظ كلها ـ أى ألفاظ روايات هذا الحديث ـ إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين . . . فالحق أنه لا ينهض ـ دليلاً ـ على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة لكراهة أو نحوها»[٢] .

وقال الشوكانى : «ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكاً لكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم؟»[٣] ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم أيضاً مع رده لكل ما جاء فى نهى الجنب ومن ليس على طهر عن القراءة وتضعيفه قال : «وهذا ـ أى حديث على ـ لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة»[٤] .

وأما الحديث الثانى : فقد وثق رجاله الهيثمى[٥] إلا أن الشوكانى قال : «إن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم»[٦] .

قلت : ولكن الحديث لم يصح بل هو ضعيف ففى إسناده عائذ بن حبيب ، وعبيدالله بن خليفة الهمْدانى المرادى (أبو الغَريف) وكلاهما

---

(١) فتح البارى ١/ ٣٢٤ .
(٢) سبل السلام ١/ ٨٨ .
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦ .
(٤) المحلى ١/ ١٣٣ .
(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب «الطهارة» باب «قراءة الجنب» .
(٦) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦ .

متكلم فيه بما لا تثبت معه صحة لهذا الحديث مرفوعاً ، أو موقوفاً من طرق أخرى عن أبي الغريف عند الدارقطني والبيهقي ولذا ضعفه الألباني[١] .

وأما الحديث الثالث : فضعيف من جميع طرقه . قاله الحافظ في الفتح[٢] ، وقال ابن تيمية : «هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٣] .

فالحديث في سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما سبق ، وهذا منها ، وقد ضعفه أيضا الحافظ الذهبي والحافظ علاء الدين مغلطاي ، كما نقل المناوي عنهما في فيض القدير وإن كان السيوطي قد رمز لحسنه[٤] وقال أبو حاتم : «حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر» ، وقال أحمد بن حنبل : «هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش» . ذكر ذلك الشوكاني وقال : «والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم . والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك ـ أي على تحريم القراءة على الحائض ـ فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل» .

قلت : والحديث الذي بعده عند الشوكاني هو حديث الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ قال : «**لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً**» .

قال الشوكاني : «الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع وقد روى موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي»[٥] .

---

(١) ضعيف سنن أبي داود للألباني ١ / ٨٣ ـ ٨٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ .
(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠ .
(٤) فيض القدير للإمام المناوي ٦/ ٤٥٤ برقم ٩٩٨٣ .
(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وبهذا يظهر ضعف الاستدلال بهذه الأحاديث .

أدلة المجيزين ومناقشتها:

وقد ذهب آخرون منهم البخارى والطبرى وداود وابن حزم وابن المنذر إلى جواز القراءة للجنب مستدلين بحديث مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١] .

قال البخارى : «ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً وكان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .

قال ابن حجر : «لم يصح عند المصنف ـ أى البخارى ـ شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك ـ أى فى منع القراءة ـ وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» ؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف»[٢] .

ورد المانعون على ذلك بأن هذا مخصص بالأحاديث الواردة فى المنع من القراءة حال الجنابة والحيض فالمراد بكل أحيانه معظمها[٣] . وقد سبق بيان ضعف تلك الأحاديث فلا تصلح للتخصيص ولا للنقل عن البراءة الأصلية المفهومة من حديث عائشة .

واستدل المجيزون أيضاً بقوله ﷺ لعائشة وهى حائض فى الحديث المتفق عليه : «**اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى**»[٤] ،

---

(١) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها» .
(٢) فتح البارى ١/ ٣٢٣ .
(٣) سبل السلام ١/ ٧١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٩ .

فلم يستثن النبى ﷺ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص[1]. ولم يصح فى ذلك شىء عندهم.

كما استدلوا بحديث أم عطية قالت: كنا نؤمر أن يخرج الحُيَّضُ فيكبرن بتكبيرهم ويدعون[2] ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، قاله ابن حجر[3].

كما استدلوا بكتاب النبى ﷺ إلى هرقل وفيه قرآن[4]، ووجه الدلالة أنهم كفار والكافر جنب، وقد كتب إليهم الكتاب ليقرؤوه فاستلزم ذلك جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط[5]. ومعلوم رد الجمهور مما سبق من أنهم يجيزون للجنب مس الرسائل والكتب المشتملة على آيات وقراءتها لأنه لا يقصد منها التلاوة ولا تسمى مصحفاً.

ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين وبعض الآية، ومنهم من خص الجواز بالحائض دون الجنب مخافة النسيان لطول مدتها وهو قول مالك[6]، وأحد القولين فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد[7].

---

(١) فتح البارى ١/ ٣٢٣.

(٢) صحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وأخرجه فى الصلاة والعيدين والحج أيضاً، وصحيح مسلم كتاب «صلاة العيدين» باب «ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى...».

(٣) فتح البارى ١/ ٣٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٥) فتح البارى ١/ ٣٢٤.

(٦) المغنى ١/ ١٨٥، والدين الخالص ١/ ٣١٦.

(٧) فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٧٩.

وقد شنع عليهم ابن حزم في جميع ذلك[١] حيث لا دليل عليها يعضدها، ولأنه لا فرق بين بعض الآية والآية أو بين آية وأخرى، ومن الآيات ما يكون كلمة واحدة ومنها ما يكون كلمات كثيرة كآية الدين وقراءة الحائض إن كانت حراماً لا يبيحه لها طول أمرها.

كما استدل المجيزون بآثار واردة عن ربيعة وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير[٢] وغيرهم.

فعن ربيعة قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن.

وعن سعيد بن المسيب قال لما سئل عن ذلك: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه؟!

وعن سعيد بن جبير قال: أليس في جوفه القرآن؟! [٣].

الحاصل من هذا الخلاف:

والحاصل بعد هذا الخلاف أن تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض لم تثبت يقيناً، فليس هناك دليل ظاهر قاطع في ذلك فيجوز لهما القراءة، لكن أمر الجنب في ذلك يختلف عن أمر الحائض؛ فزمن الجنابة يسير بخلاف زمن الحيض، كما أن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض، كما أنه يجوز للجنب عند فقد الماء أو العجز عن استعماله أن يقرأ القرآن بالتيمم[٤] بخلاف الحائض، وعليه فليس هناك ضرورة لقراءة القرآن للجنب فالأولى له المنع والأكمل له الطهارة إجلالاً لكلام الله

---

(١) المحلى ١/ ١٣٤.

(٢) وهناك آثار أخرى عن سعيد بن جبير وغيره بالمنع: سنن الدارمي في كتاب «الطهارة» باب «الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن»).

(٣) المحلى، والمغني: الموضعان السابقان.

(٤) سيأتي تفصيل هذا في المسألة الآتية.

وتشبهاً بحال الملائكة في تناول القرآن، وإن احتاجت الحائض إلى القراءة لحفظ أو مخافة نسيان قرأت وإلا فلا، ويجوز حمل المنع على الكراهة كما صح عن عمر[١] وروى عن غيره[٢] جمعاً بين الآراء والأدلة.

مسألة: ويجوز التيمم للجنب ـ عند فقد الماء أو تعذر استعماله ـ وذلك لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو لبث في المسجد، وهذا هو ما عليه الأكثرون منهم مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم، خلافاً لمن قصره على المكتوبة، أو كرهه لمس المصحف[٣].

قال الإمام النووي في جواز التيمم للنوافل والفضائل المذكورة: «وهذا هو مذهب العلماء كافة، إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء»[٤].

وقد استدل على ذلك بما رواه الشيخان عن أبي الجهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل[٥] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. متفق عليه[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات بإسناد صحيح كما ذكر الشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٢٢٧)، والدارمي في سننه كتاب «الطهارة» باب «الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن» عن إبراهيم بلفظ: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب.

(٢) هذا مروى أيضاً عن علي، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي. (المغني ١/ ١٨٥).

(٣) المغني ١/ ٣٦٨.

(٤) شرح مسلم ٢/ ٣٠١.

(٥) جمل بفتحتين، وفي رواية النسائي: «بئر الجمل» وهو موضع بقرب المدينة (شرح مسلم للنووي ٢/ ٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري كتاب «التيمم» باب «التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «التيمم».

وقال ابن تيمية : «كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب، أو محدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة، والفريضة، ويرقي بالقرآن وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كان قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله»[١].

مسألة: ويجوز للمحدث ـ أياً كان حدثه ـ أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ـ غير قراءة القرآن ـ من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد ودعاء واستغفار وتشميت عاطس، وأذان وإقامة[٢]، وغيرها من الأذكار حتى ولو كانت مشتملة على آيات من القرآن الكريم مادام يقرؤها بقصد الذكر والدعاء والثناء أو افتتاح أمر كأن يقول: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) [٣]، أو ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**﴾[٤] أو غير ذلك. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وأجاز المالكية القراءة اليسيرة بقصد التحصن أو الاستدلال[٥].

وقد أجمع المسلمون على جواز الذكر على غير طهارة مستدلين بحديث عائشة السابق أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

قال الإمام النووي: «هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩.

(٢) ليس هناك أي نص على اشتراط وجوب الطهارة للأذان. (المحلى ١/ ١٣٧).

(٣) سورة النمل: ٣٠. (٤) سورة الزخرف: ١٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٥-١٠٧، والدين الخالص ١/ ٣١٦، وشرح مسلم للنووي ٢/ ٣٠٤.

بإجماع المسلمين»(١) .

وقد استثنى العلماء حالتين يكره الذكر فيهما تنزيهاً لا تحريماً وذلك فى حالة البول والغائط وفى حالة الجماع، وهذا هو مذهب الجمهور فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال(٢) .

قلت: وهذا هو الصحيح وذلك لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم، فلم يرد عليه(٣) .

قال الإمام النووى: «فيه أن المُسَلِّم فى هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام»(٤) .

وما رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى وغيرهم(٥) عن المهاجر بن قُنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال: «**إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلا على طهارة**» .

وفى أكثر الروايات(٦) : «وهو يبول» بدل : «وهو يتوضأ» .

---

(١) شرح مسلم ٢/ ٣٠٤ .
(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه .
(٣) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «التيمم» .
(٤) شرح مسلم ٢/ ٣٠١ .
(٥) مسند الإمام أحمد ٥/ ٨٠، ٨١، وسنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «الرجل يسلم عليه وهو يبول» ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب «الطهارة» باب «استحباب الطهر للذكر والقراءة» ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب «الرقاق» باب «قراءة القرآن» .
(٦) مسند أحمد: الموضع السابق، وسنن أبى داود كتاب «الطهارة» باب «أيرد السلام وهو يبول؟»، وسنن النسائى كتاب «الطهارة» باب «رد السلام بعد الوضوء»، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب «الرقاق» باب «الأذكار»، والمستدرك على الصحيحين للحاكم وصححه كتاب «الطهارة» باب «ذكر احترام ذكر الله عز وجل» .

فيحمل على أنه كان فى مقدمات الوضوء جمعاً بين الروايتين وحملاً لحكم الكراهة المصرح بها فى رواية المهاجر على حالة البول.

أما رد السلام والذكر عموماً على غير طهارة فلا يكره، وإنما يندب له الوضوء اتفاقاً، وذلك لحديث أبى الجهيم قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام. متفق عليه[١]. وليس فيه ذكر للكراهة.

وذهب ابن حزم إلى أن حديث كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر منسوخ بحديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**من تعار**[٢] **من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**»[٣]، قال: «فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصاً وهى فضيلة والفضائل لا تنسخ»[٤].

قلت: وهذا أمر لا يحتاج فيه إلى ادعاء النسخ وهى دعوى عريضة هنا إذ يمكن القول بالتخصيص، ولا حاجة إليه أيضاً إذا حملنا الحكم بالكراهة على حالة البول جمعاً بين الأحاديث كما سبق، وهو ظاهر والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.
(٢) تعار: استيقظ (فتح البارى ٣/ ٣٠).
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب «أبواب التهجد» باب «فضل من تعار من الليل فصلى»، وأبو داود فى سننه كتاب «الأدب» باب «ما يقول الرجل إذا تعار من الليل» وغيرهما.
(٤) المحلى ١/ ١٣٨.

الفصل الخامس

حرمة المكث فى المسجد واختلاف الأئمة فيه

٥- المكث فى المسجد:

ويحرم على الجنب أن يمكث فى المسجد، هذا هو مذهب الأكثرين من أهل العلم وعلى رأسهم ابن عباس وابن مسعود والأئمة الأربعة وغيرهم[١].

أدلة المانعين ومناقشتها:

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٢].

قالوا: فالمراد بالصلاة هنا: مواضعها، كما روى عن ابن عباس وهو قول ابن مسعود وجابر وعكرمة والحسن وغيرهم، والمعنى: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل، أى: مارين مجتازين، قال ابن عباس: تمر به مراً ولا تجلس[٣].

ويؤيده ما رواه الطبرى من أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤].

---

(١) المغنى ١/ ١٨٦.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) تفسير الطبرى ٣/ ٢٣٣٤ - ٢٣٣٦.

(٤) رواه الطبرى عن يزيد بن أبى حبيب (المصدر السابق ٣/ ٢٣٣٦).

لكن هناك تفسير آخر للسلف في معنى الآية يجوز أن تنصرف إليه مما يجعل الآية ليست نصاً قاطعاً فيما ذهب إليه الجمهور، وهو: أن الصلاة فيها على حقيقتها دون تقدير محذوف، وأن عابر السبيل هنا هو المسافر، وعليه فالمعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يتيمم[١].

وإليه ذهب الإمام علي ومجاهد وهو رواية عن ابن عباس أيضاً وغيرهم[٢].

وعليه فالآية ليست حجة قاطعة لما ذهب إليه الجمهور.

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة[٣] في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٤].

وما رواه ابن ماجه عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله ﷺ صَرْحةَ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**»[٥].

لكن هذان الحديثان مختلف في قبولهما اختلافاً شديداً بناء على

---

(١) وذلك لأن السفر مظنة عدم توفر الماء.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٢٣٣٣.

(٣) شارعة: مفتوحة (اللسان. مادة: شرع).

(٤) سنن أبي داود كتاب «الطهارة» باب «في الجنب يدخل المسجد»، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب «الصلاة» باب «الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد»، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب «الصلاة» باب «الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه».

(٥) سنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد».

اختلاف الأئمة في رواتهما[١] بين تجريح وتعديل، وإن كان حديث عائشة أقوى من حديث أم سلمة فكثير من الأئمة على تصحيحه كأبي زرعة وابن خزيمة والشوكاني، أو تحسينه كابن القطان وابن سيد الناس، وضعفه الخطابي[٢] وابن حزم[٣] وكذا البيهقي والحافظ عبدالحق كما نقل النووي عنهما [٤].

وقال البوصيري في الزوائد عن حديث ابن ماجه: «إسناده ضعيف»، ومع هذا الاختلاف لا يكون الاحتجاج بهما قاطعاً.

كما استدلوا بما جاء في الحديث المتفق عليه من نهيه ﷺ عائشة عن أن تطوف بالبيت وهي حائض[٥]، لأن ضمن علل النهي حرمة المسجد[٦].

---

(١) أما حديث عائشة فهو من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جسرة، أما أفلت فقد قال ابن حزم عنه: «أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة» (المحلى ٢/ ١١٧). وقال الخطابي: «مجهول لا يصح الاحتجاج به» (نيل الأوطار ١/ ٢٢٩)، لكن وثقه بعض الأئمة (المصدر السابق) و(المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/ ١٦١)، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق» (تقريب التهذيب ١/ ٩٢). وأما جسرة بنت دجاجة فقد وثقها بعض الأئمة أيضاً (المجموع للنووي: الموضع السابق، ونيل الأوطار ١/ ٢٢٩) وقال الحافظ: «مقبولة» (تقريب التهذيب ٢/ ٥٢٠).

قال ابن القطان: «وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها» (نيل الأوطار: الموضع السابق).

وأما حديث أم سلمة فهو من حديث أبي الخطاب الهَجَري عن محدوج الذُّهْليِّ عن جسرة. أما أبو الخطاب فمجهول (تقريب التهذيب ٢/ ٤٩١، والزوائد للبوصيري على هامش ابن ماجه، وأما محدوج فمجهول أيضاً (التقريب ٢/ ٢٣٩) وقد قال عنه ابن حزم: «ساقط يروي المعضلات عن جسرة» (المحلى: الموضع السابق) وقال البوصيري في الزوائد: «لم يوثق».

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٩.

(٣) المحلى ٢/ ١١٧.

(٤) المجموع ٢/ ١٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٤

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٨٢.

لكن هذا ليس ظاهراً من الحديث، وليس صريحاً فيما استدلوا به ورد بأن النهى لكون الطواف بالبيت صلاة[١].

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان وهو معتكف يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض. متفق عليه[٢]. قالوا: فالحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد[٣].

وهذا ليس صريحاً فى الحديث، فقد تكون علة عدم خروجها غير ذلك.

واستدل بعضهم أيضاً بحديث أم عطية السابق بخروج الحُيَّض فى صلاة العيد وفيه: «**ويعتزل الحُيَّض المصلى**»[٤] لأنه موضع صلاة فأشبه المسجد أى: فاعتزال المسجد أولى.

قلت: ويرد هذا بما ذكره النووى وصوبه بأن المنع ليس للتحريم لأنه ليس مسجداً، بل للتنزيه صيانةً واحترازاً من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة[٥]. وقيل: المراد بالمصلى فى الحديث الصلاة بدليل رواية مسلم: «**فيعتزلن الصلاة**».

قلت: وحمل معنى الصلاة على موضعها هنا أوقع لأن اعتزال الحُيَّض الصلاة ذاتها أمر لا يحتاج إلى تنبيه كما لا يخفى.

هذه هى أدلة الأكثرين وعلى هذا فلا يجوز عندهم المكث فى المسجد لجنب ولا لحائض إلا لضرورة كما لو خاف على نفسه من لص أو سبع أو

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٢٩.

(٢) صحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . . .».

(٣) فتح البارى ١/ ٣١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٥) شرح مسلم ٣/ ٤٤٧.

ظالم أو كان نائماً فى المسجد فاحتلم وقد أغلقت عليه أبواب المسجد أو ما شابه ذلك.

وفى هذه الحالة اشترط بعض الأئمة ـ كالمالكية والحنفية ـ التيمم قبل دخول المسجد إن كان خارجه أو فى المسجد إن كان داخله بغير تراب المسجد(١).

واشترط آخرون الوضوء، فإن لم يجد ماء تيمم، ولا يجوز ذلك للحائض والنفساء إن خيف تلويث المسجد وهو مذهب الشافعية(٢)، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى جواز اللبث فى المسجد للجنب بلا ضرورة إذا توضأ لما روى من أن الصحابة كانوا يفعلونه(٣)، وبهذا قال الحنابلة لكنهم اشترطوا للحائض والنفساء انقطاع الدم(٤). لكنهم اعتمدوا فى ذلك على أثرين ضعيفين وهما ما روى عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة.

وما روى عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث(٥)، وفى كلا الإسنادين هشام بن سعد أكثر الأئمة على تضعيفه(٦).

قال الشوكانى: «وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة

---

(١) المراد بتراب المسجد ما كان داخلاً فى وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٧.
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمغنى ١/ ١٨٨.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: الموضع السابق.
(٥) نيل الأوطار: الموضع السابق، والمغنى: الموضع السابق.
(٦) نيل الأوطار: الموضع السابق، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢٤.

حجة ولاسيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا»[١]. قلت: وليس فيهما ما يدل على الإجماع صراحة خلافاً لما ذكره ابن قدامة من أن ذلك إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولذا قال أكثر أهل العلم: لا يجوز ذلك[٢].

وأما مجرد المرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد لأخذ شيء أو تركه، أو كونه طريقاً إلى بيته، أو فيه ماء غسله أو غير ذلك ولو لغير حاجة فمباح لا حرج فيه إن أمن التلويث عند أكثر أهل العلم إلا المالكية، واشترط الأحناف التيمم للمرور[٣] وحملوا الأحاديث السابقة على منع المكث فقط.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

وقد استدل المجيزون بما روى عن جابر قال: كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى شيبة وابن المنذر.

وما روى عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر[٤].

قال ابن قدامة: « وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً».

قلت: وهذا مذهب ابن عباس وابن مسعود كما سبق، وفيه تخصيص لأدلة العموم ـ إن صحت ـ، أما حمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب فتعسف لم يدل عليه دليل. قاله الشوكانى[٥].

---

(١) نيل الأوطار: الموضع السابق.
(٢) المغنى: الموضع السابق.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ١٠٥-١٠٧.
(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٢٨، والمغنى ١/ ١٨٧.
(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٢٩.

واستدل المجيزون أيضاً بما رواه مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لى رسول ﷺ : «**ناولينى الخُمْرة**[١] **من المسجد**» قالت: فقلت: إنى حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست فى يدك**»[٢].

قال الترمذى: «وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد»[٣].

قلت: لكن جاء فى رواية عند مسلم لأبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال: «**يا عائشة ناولينى الثوب**»، فقالت: إنى حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست فى يدك**» فناولته[٤].

وهذا صريح فى أن النبى ﷺ هو الذى كان فى المسجد وعائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت خارجه، والأمر هنا متعلق بدخول يدها لا بدخولها، وعلى هذا حمل القاضى عياض الرواية الأولى قال: «ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى»[٥]. وعلى هذا فقوله: «من المسجد» متعلق بقال، أى قال: من المسجد ناولينى، على التقديم والتأخير، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه متعلق بناولينى[٦]، كما سبق فى كلام الترمذى.

وعليه: فيجوز للحائض مناولة الشىء من المسجد.

---

(١) الخمرة ـ بضم الخاء وإسكان الميم ـ: هى السجادة التى يسجد عليها المصلى، تكون بقدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط، وقد تطلق على الكبير منها على اختلاف بين أهل العلم واللغة فى ذلك. وسميت بذلك لأنها تخمر الوجه أى تغطيه (لسان العرب. مادة: خمر، وشرح مسلم ٢/ ٢١٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...».

(٣) عارضة الأحوذى ١/ ١٧٥.

(٤) صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٥) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢١٦.

(٦) عون المعبود ١/ ٤٤٣.

والحق : أن المعنى فى الحديث محتمل ولذا تعلق به المانعون والمجيزون معاً . ويحتمل أن تكون القصة قد تكررت خاصة مع اختلاف الشيء المطلوب فى الحديثين (الخمرة - الثوب) ويحتمل أن يكون تخصيص اليد مجازاً من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، فذكر اليد لما لها من مزيد اختصاص بالمعنى هنا إذ الفعل المطلوب يتم بها . ومع ذلك يبقى المعنى محتمل لدخول يدها أو دخولها وتمسك كل فريق بما يؤيد رأيه ، ولذا توقف بعض أهل العلم فى الاستدلال بهذا الحديث بعداً عن الاحتمال والتنازع .

لكن يؤيد قول المجيزين مما رواه أحمد والنسائى[1] بإسناد حسن عن ميمونة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهى حائض .

قال الشوكانى : «هو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله : «ناولينى» لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها»[2] .

ومع كل هذه الأدلة السابقة ذهبت طائفة من أهل العلم منهم داود والمزنى وابن حزم إلى جواز المكث فى المسجد للحائض والجنب من غير ضرورة ولا تيمم ولا وضوء محتجين فى ذلك بقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه : «**إن المسلم لا ينجس**» ، وفى رواية لمسلم : «**إن المؤمن لا ينجس**»[3] .

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٣١ ، وسنن النسائى كتاب «الطهارة» ، «الحيض والاستحاضة» باب «بسط الحائض الخمرة فى المسجد» واللفظ له .
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

قال ابن المنذر : « وبه نقول»[١] .

والظاهر أنه ليس فى هذا الحديث ما يدل على مذهبهم وقصة الحديث تبين ذلك وهى أن النبى ﷺ لقى أبا هريرة فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه أبو هريرة فذهب فاغتسل فلما جاءه قال له ﷺ : «**أين كنت يا أبا هريرة؟؟!**» قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال : «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**» . فليس فى هذا ذكر للمسجد ولا حكم المكث فيه بل هو رفع لمفهوم خاطئ مازال مستقراً فى أذهان بعض العوام إلى اليوم وهو أن الجنب نجس، وفيه أيضاً جواز خروج الجنب لقضاء حاجته، وجواز مجالسته، وطهارة عرقه، وجواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وليس فيه ما ذهبوا إليه .

كما احتجوا بأمور أخرى منها :

البراءة الأصلية فهى قاضية بالجواز حيث لم يصح النهى عندهم وقد أبيح للمسلم أن يصلى فى أى مكان .

وأجاب الشوكانى بأن الحديث ـ أى حديث : «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» ـ إما حسن أو صحيح، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة، وكثيراً ما يقع فى مثلها[٢] .

ومنها : أن رسول الله ﷺ أدخل المشركين وأهل الكتاب المسجد بل حبس فيه ثمامة بن أثال وهو مشرك[٣] .

والمشركون نجس لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا**

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢١٠ .

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب «المغازى» باب «وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال»، وصحيح مسلم «كتاب الجهاد والسير» باب «ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه» من حديث أبى هريرة .

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[١]، والمسلم طاهر على كل حال كما سبق فكيف يمنع منه المسلم ويباح للكافر؟!

وأجاب المانعون على ذلك بأنه مادام قد ثبت بالنصوص التفرقة بينهما لم يجز التسوية ولا القياس.

وأجيب عن حديث ثمامة بأنه كان متقدماً على نزول الآية، أو أن النبى ﷺ كان قد علم بإسلامه، أو بأن ذلك كان قضية فى عين، أو ربطه رجاء إسلامه، أو لم يكن لهم موضع يربطونه إلا المسجد. وكلها أمور محتملة[٢].

ومنها: أن أهل الصفة كانوا يبيتون فى مسجد رسول الله ﷺ بحضرته وهم جماعة كثيرة ولاشك فى أن فيهم من يحتلم وما نهوا قط عن ذلك[٣].

ومنها: أن ابن عمر كان ينام فى مسجد النبى ﷺ وهو شاب عزب لا أهل له كما فى الصحيحين[٤]. ولم يُنْهَ عن ذلك والنائم قد يعتريه الاحتلام.

قلت: لا يستلزم من عدم نهيهم أو نهيه جواز المكث لهم عند الاحتلام، أو أنهم فعلوا ذلك، بل يحتمل أن يكون الحكم بعدم المكث للجنب مستقراً عندهم وأن عليه أن يخرج من فوره للاغتسال فلم ينههم لذلك، وليس فيه ما يدل على جواز مكثهم مع الجنابة.

---

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) تفسير القرطبى ٨/ ١٠٠.

(٣) المحلى ٢/ ١١٦.

(٤) صحيح البخارى كتاب «الصلاة» باب «نوم الرجال فى المسجد»، وصحيح مسلم كتاب «فضائل الصحابة» باب «من فضائل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما» من حديثه.

ومنها: أنه ﷺ أجاز لعائشة أن تفعل ما يفعل الحاج وهى حائض ولم ينهها إلا عن الطواف بالبيت(١). فدل ذلك على جواز أن تدخل المسجد لأن الحاج له ذلك ولو كان دخول المسجد لا يجوز لأخبرها بذلك(٢).

ورُد ذلك بأن القصد إنما هو بيان مالا يجوز لها من مناسك الحج فقط دون غيرها وهو الطواف، وإلا فالحاج يصلى أيضاً كما يدخل المسجد وليس لها أن تصلى.

فإن قيل: فى الصلاة نص بالمنع(٣)، قيل: وفى دخول المسجد نص بالمنع أيضاً عند المانعين بل هو مروى عنها كما سبق.

ومنها: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء فى المسجد أو حفش(٤). قال ابن حزم: «هذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه وكل مالم ينه عليه السلام عنه فمباح»(٥).

ورد بأن هذه حالة ضرورة حيث كانت هذه المرأة مضطرة حيث لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فلا يقاس عليها إذ هى حالة خاصة لا تعارض دليل المنع.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٢) المحلى ٢/ ١١٨.

(٣) لقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلنا: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» وقد سبق تخريجه ص ٩١.

(٤) صحيح البخارى كتاب «الصلاة» باب «نوم المرأة فى المسجد». والخباء: الخيمة، والحفش ـ بكسر فسكون ـ: البيت الصغير مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها (فتح البارى ١/ ٤٢٤).

(٥) المحلى: الموضع السابق.

ومنها: قوله ﷺ: «**وجعلت لى الأرض مسجداً**»[١] قال ابن حزم: «ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض»[٢].

قلت: ولا يخفى ما فى كلامه من ضعف وبعد عن الصواب، حيث لم يفرق بين المساجد التى أقيمت واتخذت للصلاة وهى بيوت الله وبين سائر الأرض، وليس معنى الحديث أن الأرض كلها لها حكم المسجد بل المعنى المراد: جواز الصلاة أو السجود على أى مكان فى الأرض إلا ما تيقنا نجاسته، ولذلك قال ابن حجر فى شرحه للحديث: «أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة»[٣].

قلت: وهذا هو الظاهر فلا حجة فيما ذهب إليه.

القول الراجح فى هذه المسألة:

وبهذا يتبين أن هذا المسألة خلافية، وأن أدلة الفريقين فيها محتملة، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور إعمالاً للنصوص الواردة فى المنع خاصة مع تصحيح بعض المحدثين لها، وهذا هو ما يتناسب أيضاً مع مكانة المسجد وصيانته، والله أعلم.

فائدة: تحقيق القول بأن من خصائصه ﷺ جواز مكثه فى المسجد جنبا هو والإمام على:

ذكر بعض الفقهاء أن من خصائص النبى ﷺ جواز مكثه فى المسجد

---

(١) جزء من حديث متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. صحيح البخارى أول كتاب «التيمم» وكتاب «الصلاة» باب «قول النبى ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**»، وصحيح مسلم أول كتاب «المساجد ومواضع الصلاة».

(٢) المحلى ٢/١١٨.

(٣) فتح البارى ١/٤٢٣.

جنبا، ومثله فى ذلك الإمام على كرم الله وجهه، وقد اعتمدوا فى ذلك على حديث الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «يا **على لا يحلُّ لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك**»، قال علىُّ بن المنذر: قلت لضرار بن صُرَدَ: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع منى محمد بن إسماعيل ـ أى: البخارى ـ هذا الحديث فاستغربه»[1].

وقد رد هذا الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به فى ذلك وإن حسنه الترمذى فهو غير مسلم.

قال الإمام النووى: «لأن مداره على سالم بن أبى حفصة، وعطية ـ يعنى العَوْفى ـ وهما ضعيفان جداً، شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع»[2]. قلت: وعطية كان شيعيا مدلساً[3] فكيف يقبل حديثهما؟

وقد روى الإمام ابن حزم هذا الحديث من وجه آخر وزاد فى بعض رواياته ـ عن أم سلمة ـ: أزواج النبى وفاطمة ـ رضى الله عنهن ـ ثم قال: «وهذا كله باطل»[4].

* * *

---

(١) سنن الترمذى كتاب «المناقب» باب «مناقب على بن أبى طالب رضي الله عنه».
(٢) المجموع للنووى ٢/ ١٦٢.
(٣) تقريب التهذيب لابن حجر وهامشه ١/ ٢٧٢، ٢/ ٢٨.
(٤) المحلى ٢/ ١١٧.

الباب السادس

ما يحرم على الحائض والنفساء خاصة

وفيه فصلان

الفصل الأول :

حرمة صيام الحائض والنفساء ووجوب قضائه عليهما.

الفصل الثانى :

حرمة جماع الحائض ، واختلاف الأئمة فى وجوب الكفارة به .

الفصل الأول
حرمة صيام الحائض والنفساء
ووجوب قضائه عليهما

ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما تقدم شيئان :

الأول: الصيام:

فلا يصح منهما ويحرم إجماعاً لما سبق من قوله ﷺ : «**أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم؟**»[(١)].

ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصوم ولا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة، وقد أجمع المسلمون على ذلك وذلك لما روى فى الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية[(٢)] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنى أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(٣)].

قال الإمام النووى: « هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما

---

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٢) نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج وخروجهم على الإمام على بها. فاشتهروا بالنسبة إليها، ويقال لمن يعتقد مذهبهم حرورى (فتح البارى ١/ ٣٣٥) قال الإمام النووى: «ومعنى قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام استفهام إنكار» (شرح مسلم ٢/ ٢٦٣).

(٣) صحيح البخارى كتاب «الحيض» باب «لا تقضى الحائض الصلاة»، وصحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة».

قضاء الصوم »[١].

والحكمة فى ذلك دفع المشقة فإن الصلاة يكثر تكرارها، فيشق قضاؤها بخلاف الصيام[٢].

* * *

(١) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٦٢.
(٢) الموضع السابق من شرح النووى، وفتح البارى.

الفصل الثاني

حرمة جماع الحائض واختلاف الأئمة في وجوب الكفارة به

والثاني: الجماع :

فيحرم وطء الحائض في الفرج بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[(١)] .

ولما روى مسلم وغيره عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » . . . الحديث[(٢)]. وفي رواية ابن ماجه : «**إلا الجماع**»[(٣)] . فدل ذلك على حرمة هذا الفعل ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، فلو اعتقد مسلم حله صار كافراً مرتداً[(٤)] ، وعليه يحمل قوله ﷺ : «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٥)] .

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . . .» .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها» باب «ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها» .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٠٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب «الكهانة والتطير» باب «في الكاهن» ، والترمذي في سننه أبواب «الطهارة» باب «ما جاء في كراهية إتيان الحائض» ، وابن ماجه في سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «النهي عن إتيان الحائض» ، وأحمد في مسنده ٤٠٨ ، ٤٧٦ ، والدارمي في سننه كتاب «الطهارة» باب «من أتى امرأته في دبرها» جميعهم عن أبي هريرة ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من صححه كالعراقي في أماليه ، والحاكم على شرطهما ، وقوى إسناده الذهبي ، وحسنه السيوطي ، ومنهم من ضعفه كأبي بكر بن العربي والبزار لأن في سنده حكيماً الأثرم وهو مختلف فيه .

(فيض القدير ٦/ ٢٣ برقم ٨٢٨٨ ، وسنن الترمذي : الموضع السابق ، وعارضة الأحوذي ١/ ١٧٦ ، وتقريب التهذيب وهامشه ١/ ١٩٣ ، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٥) .

أما إذا فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب كبيرة فتجب عليه التوبة كما نص عليه الشافعى[١] ، ويحمل الحديث فى حقه على الكفر الأصغر أو كفر النعمة . قال الترمذى : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»[٢]، وفى وجوب الكفارة عليه خلاف بين الأئمة[٣] .

وأما إذا كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو بالتحريم أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة[٤] .

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٢) سنن الترمذى : الموضع السابق .

(٣) اختلفوا فى وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها كالشافعى فى القديم وأحمد فى رواية ، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وغيرهم ، ومنهم من قال : لا كفارة عليه فيستغفر ولا شىء عليه كالإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد ، وهو قول جماهير السلف منهم عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح لاعتماد الموجبين لها على أحاديث ضعيفة منها ما هو معضل ومنها ما هو مرسل ومنها ما فيه اضطراب قال ابن حزم فى المحلى ٢/ ١١٩ : «لا يصح منه شىء» اهـ.

ولذلك اختلفوا فى الكفارة اختلافاً كبيراً فمنهم من قال : «عتق رقبة» ومنهم من قال : «يتصدق بدينار» ومنهم من قال : «يتصدق بنصف دينار» وهذه رواية عند الترمذى عن ابن عباس ، ومنهم من قال : «إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار» وهذه رواية عند الترمذى عن ابن عباس أيضاً . وقال أبو عيسى : «حديث الكفارة فى إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً» .

ومنهم من قال : «يتصدق بخمس دينار» كما فى حديث أبى داود ، وقال : «وهذا معضل» أى : سقط من إسناده اثنان على التوالى .

قال الإمام النووى : «حديث ابن عباس ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارة والله أعلم» (شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩) .

ونقل الإمام القرطبى عن أبى عمر اضطراب حديث ابن عباس ، فلا تقوم به حجة والكفارة يجب ألا تثبت إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، قال : «وذلك معدوم فى هذه المسألة» (تفسير القرطبى ٣/ ٩١) قلت : ولكن الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى وأطال القول فى ذلك وعليه : فيمكن حمل الكفارة على الندب خروجاً من هذا الخلاف . والله أعلم .

(٤) شرح النووى على مسلم : الموضع السابق .

وطء النفساء حرام كالحائض:

والنفساء فى ذلك كالحائض. قال ابن تيمية فى الفتاوى[١]: «ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة»[٢].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٦٢٤.

(٢) أما المباشرة فإن كانت فيما فوق السرة وتحت الركبة فهى حلال باتفاق أهل العلم لما روى فى الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها. ومن حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض. فلا يلتفت إلى من شذ فخالف ذلك.

وإن كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيها خلاف بين الأئمة يدور بين التحريم مطلقاً وبه قال أكثر الأئمة منهم مالك وأبو حنيفة، والجواز مع الكراهة التنزيهية وإليه ذهب كثير من السلف منهم الثورى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو أحد قولى الشافعية ورجحه الطحاوى مستدلاً بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوق الإزار واختاره أصبغ من المالكية واختاره ابن المنذر والنووى وقال: « وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل » ـ أى حديث أنس السابق فى مسلم « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » ـ حيث احتجوا به، وحملوا حديث عائشة وشبهه على الاستحباب. وقال ابن دقيق العيد: «ليس فيه ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد».

قال ابن حجر: «ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» اهـ.

وفى المسألة قول ثالث لبعض الشافعية يفرق بين من يضبط نفسه عن الفرج إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه وبين غيره واستحسنه النووى.

واستخرج ابن حجر قولاً رابعاً يفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لحديث ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك. قال: «ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين» (شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، وفتح البارى ١/ ٣٢١).

الباب السابع

خاتمة في مسائل عامة وفوائد في أحكام الغسل

وفيه خمس مسائل

مسائل عامة فى أحكام الغسل

المسألة الأولى: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع أو ينام. فإذا فعل الجنب جميع ذلك من غير وضوء فلا شيء عليه هذا هو مذهب الجمهور وهو حاصل ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

ففى صحيح مسلم(١) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وقد صرحت بعض الروايات بالشرب كحديث الترمذى(٢) وصححه عن عمار أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وفى صحيح البخارى(٣) من حديثها أيضاً قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. والحديث فى مسلم(٤) أيضاً دون قوله: غسل فرجه.

وفى الصحيحين(٥) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب استفتى النبى ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**».

---

(١) كتاب «الحيض» باب «جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...».

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب «صلاة السفر» باب «ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ»، وأبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «من قال: يتوضأ الجنب»، وأحمد فى مسنده ٤/ ٣٢٠. وفى تعليقه على الترمذى قال الشيخ أحمد شاكر: «الحديث صحيح كما قال الترمذى».

(٣) كتاب «الغسل» باب «الجنب يتوضأ ثم ينام».

(٤) صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٥) الصحيحان: الموضعان السابقان.

(٦) صحيح مسلم: الموضع السابق.

وفى رواية لمسلم[٦] قال: «**نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**».

وفى الصحيحين[١] أيضاً من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**».

وفى صحيح مسلم[٢] عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» وزاد فى رواية: «**بينهما وضوءاً**»، وزاد الحاكم فى روايته: «**فإنه أنشط للعود**».

وفى الصحيحين[٣] من حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وفى صحيح مسلم[٤] عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ وكيف كان يصنع فى الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قال السائل ـ هو عبد الله بن أبى قيس ـ: «الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة».

قال الإمام النووى: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه. وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب

---

(١) الصحيحان: الموضعان السابقان.

(٢) الموضع السابق.

(٣) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره»، وصحيح مسلم. الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور»[١].

قلت: تلخيصه هذا للمسألة حسن، إلا أن الروايات لم تصرح بغسل الفرج إلا عند النوم فلا يدخل غسله فى جميع ما سبق، ولعل علته طول المدة فيكون ذلك أنظف وأطيب للنائم حتى لا تتأذى منه الملائكة فتبتعد عنه، نعم إنْ فعله فى جميع ما سبق فهو أفضل، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها كما قال النووى. وذهب أهل الظاهر وابن حبيب من المالكية إلى وجوب هذا الوضوء، قال ابن عبد البر: «وهو شذوذ»[٢].

واستدلوا لمذهبهم بحديث عمر حيث جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط.

قال ابن دقيق العيد: «وهو متمسك لمن قال بوجوبه»[٣].

لكن لم يسلم لهم القول بالوجوب المفهوم من الأمر والشرط حيث جاء من الروايات الصحيحة ما يصرف الأمر إلى الندب ويحمله على الاستحباب كما قال الجمهور فمن ذلك:

١ - حديث أنس فى الصحيحين[٤]: أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولم يذكر وضوءاً بينهما.

قال النووى: « فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء»[٥]، وقد جاء فى سنن أبى داود[٦] عن أبى رافع أنه

---

(١) شرح مسلم ٢/ ٢٢٢.

(٢) فتح البارى ١/ ٣١٣.

(٣) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٥) شرح مسلم ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) كتاب «الطهارة» باب «الوضوء لمن أراد أن يعود».

ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: قلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً، فقال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**» قال أبو داود: «وحديث أنس أصح من هذا».

قال الشوكاني: «وقول أبي داود: إن حديث أنس أصح منه لا ينفي صحته»[١].

وقال أبو الطيب آبادي: «والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه، قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. . . وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف صحته»[٢].

وقال النووي: «وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت»[٣].

قلت: وهو تقدير حسن يقتضي إباحة جميع ذلك فيناسب اختلاف الأحوال تخفيفاً على الأمة، وإن كان الغسل قبل المعاودة أفضل.

قال الصنعاني في سبل السلام: «وقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز»[٤].

٢- ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٥] من حديث ابن

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢١٦.

(٢) عون المعبود ١/ ٣٧٠.

(٣) شرح مسلم ٢/ ٢٢٣.

(٤) سبل السلام ١/ ٨٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة كتاب «الوضوء» باب «استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم»، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب «الطهارة» باب «أحكام الجنب» ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره.

عمر: أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، ويتوضأ إن شاء**» وهذا يقتضى التخيير والإباحة. قال الصنعانى: «وأصله فى الصحيحين دون قوله: «**إن شاء**» إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل»[١].

٣- ما جاء فى رواية الحاكم من زيادة بلفظ: «**فإنه أنشط للعود**». قال الشوكانى: «وهو صارف للأمر إلى الندب عند الجمهور ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت: كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ[٢].

وبهذا يتضح أن ما عليه الجمهور[٣] هو الصواب وهذا الخلاف إنما هو فيمن أراد أن ينام أو يعود إلى أهله وهو جنب.

أما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفقوا على عدم وجوب الوضوء عليه.

صفة وضوء الجنب والحكمة منه:

وقد اختلفوا فى صفة هذا الوضوء هل هو وضوء كوضوء الصلاة؟ وهو مذهب الجمهور لأن الروايات الصحيحة السابقة لم تفرق بين وضوء النوم والمعاودة للجنب ووضوء الأكل والشرب بل صرحت فى الجميع بأنه وضوء كوضوء الصلاة.

أم هو وضوء محمول على غسل اليدين فقط لحديث عائشة ـ رضى الله

---

(١) سبل السلام: الموضع السابق.　　(٢) نيل الأوطار ١/ ٢١٦ بتصرف.

(٣) ومن أدلة الجمهور أيضاً ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان النبى ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء. لكن الحديث مختلف فى صحته فأكثر الأئمة على تضعيفه وصححه البيهقى والألبانى، وعلى تقدير صحته فليس فيه ما يدل على القطع بأنه ﷺ كان ينام دون أن يمس ماء مطلقاً بل هو إن انضافت إليه أحاديث الوضوء الصحيحة دل على أنه كان لا يمس ماء الغسل ولا ماء الوضوء، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء، ومع ذلك فقد استحسن الإمام النووى أن المراد منه أنه ﷺ كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه (شرح مسلم: الموضع السابق).

عنها ـ أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب[١].

وإلى ذلك ذهبت طائفة من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب[٢] وأحمد ومجاهد والزهرى ورواية عن مالك وأصحاب الرأى وهو مذهب كثير من أهل الظاهر[٣].

قلت: ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك محمول على أنه ﷺ فعل الأمرين فى وقتين مختلفين فتارة كان يتوضأ وتارة كان يغسل يديه فقط، وذلك لبيان الجواز ودفع المشقة فى بعض الأحوال وإن كان الوضوء أفضل فهو يشملهما معاً كما أن تركهما معاً لا حرج فيه إلا أن يكون قد أصاب يديه أذى.

وقد ظهر بذلك أن المراد بالوضوء فى جميع الروايات عند الجمهور هو الوضوء الشرعى الكامل كالذى يكون للصلاة وهذا يرد ميل الطحاوى إلى أن المراد بالوضوء التنظيف محتجاً بأن ابن عمر ـ أحد رواة حديث الوضوء للجنب ـ كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ[٤].

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ٦/ ١٠٢، ١٠٣، ١١٩، ٢٧٩، وأبو داود فى سننه كتاب «الطهارة» باب «الجنب يأكل»، والنسائى فى سننه كتاب «الطهارة» باب «اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب»، وابن ماجه فى سننه كتاب «الطهارة وسننها» باب «من قال يجزئه غسل يديه» وقد قوى الشوكانى رواية النسائى قال: «ومحمد بن عبيد ـ أحدالرواة ـ ثقة وباقى الإسناد أئمة» (نيل الأوطار ١/ ٢١٧).

(٢) المروى عن سعيد بن المسيب فى ذلك المضمضة مع غسل اليدين.

(٣) المغنى لابن قدامة ١/ ٣١١، ونيل الأوطار ١/ ٢١٧.

(٤) الموطأ كتاب «الطهارة» باب «وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل» وهو من حديثه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

قال ابن حجر: «وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر»[١].

وقال الشوكاني: «إن مخالفة الراوى لما روى لا تقدح فى المروى ولا تصلح لمعارضته»[٢].

أما حكمته:

فقيل: إنه يخفف الحدث حيث يرفعه عن أعضاء الوضوء إذا نوى ذلك على القول بجواز تفريق الغسل، وقيل: هو للتنشيط للعود أو للغسل، وقيل: ليبيتْ على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه، وقيل غير ذلك[٣]، والله أعلم.

قال ابن حجر: «فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»[٤].

فائدتان:

الفائدة الأولى: يقوم التيمم مقام الوضوء للجنب، لما رواه البيهقى بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو يتيمم. ويحتمل أن يكون ذلك عند فقد الماء. قاله ابن حجر[٥].

---

(١) فتح البارى ١/ ٣١٣.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٢١٥.
(٣) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٢٣، وفتح البارى: الموضع السابق.
(٤) فتح البارى: الموضع السابق
(٥) فتح البارى ١/ ٣١٣ بتصرف يسير.

قلت: وحمله التيمم فى الحديث على تعذر وجود الماء هو الصحيح المتفق مع ما ورد من عموم استعمال التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

الفائدة الثانية: أن هذا الوضوء يستحب للجنب دون الحائض والنفساء لأنه لا يؤثر فى حدثهما، فإذا انقطع الدم صارت الحائض كالجنب فيستحب لها ذلك.

قلت: وهذا هو الصواب خلافاً لما نقله المازرى من أنه يستحب لها الوضوء عند من علله بالمبيت على طهارة كما سبق[٢].

المسألة الثانية: وغسل الجنابة ليس واجباً على الفور بل وجوبه موسع وأحاديث نوم الجنب، وحديث مقابلته ﷺ لأبى هريرة فى بعض طريق المدينة وهو جنب ـ وقد سبق ـ وغيرها[٣] تدل على ذلك.

قال الإمام النووى: «وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين»[٤]، وعليه: يجوز للجنب أن يؤخر غسله عن أول وقته إلى دخول وقت صلاته فيتضيق وقته حتى يخرج فيصل إلى الحرمة بخروج وقت الصلاة هذا إذا كانت الجنابة فى وقت صلاة قد أداها.

أما إذا حدثت فى وقت صلاة لم تؤدَّ بعد فلاشك أن وجوبه فيها

---

(١) سورة النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.

(٢) شرح النووى على مسلم ٢/ ٢٢٣، وفتح البارى: الموضع السابق، والدين الخالص ١/ ٢٧٦.

(٣) فقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن غُضَيْف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره؟ قالت: ربما اغتسل فى أول الليل وربما اغتسل فى آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة... الحديث.

قال صاحب عون المعبود: «فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل فى آخر الليل» (عون المعبود ١/ ٣٧٦).

(٤) شرح مسلم: الموضع السابق.

مضيق فيجب عليه الغسل على الفور خوفاً من خروج الوقت كما لا يخفى .

المسألة الثالثة: فإن ظل الجنب على جنابته وقتاً حتى يغتسل فإن ذلك لا يمنع الملائكة من دخول البيت .

أما ما ورد فى حديث على ﷺ من أن النبى ﷺ قال : «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب**» رواه أبو داود وغيره[(١)] .

فالمراد به كما قال الخطابى : « الجنب الذى يترك الاغتسال ويتهاون به ويتخذ تركه عادة لا من يؤخرة ليفعله»[(٢)] ـ أى فى وقته الموسع ـ وهو تأويل لابد منه جمعاً بين الأحاديث ، وإلا تعارض هذا الحديث مع الأحاديث الصحيحة الأخرى التى أجاز الشارع فيها للجنب أن يأكل أو ينام أو يخرج فى قضاء حاجته أو يجالس الناس كما مضى بيانه .

وقال ابن حجر : «ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه فلا منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح»[(٣)] .

والمراد بالملائكة فى حديث على : ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ، لا الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان فى أى حال .

---

(١) سنن أبى داود كتاب «الطهارة» باب «فى الجنب يؤخر الغسل» ، والحديث رواه أيضاً أحمد فى مسنده ١/ ٨٣ ، ٣٩ ، والنسائى فى سننه كتاب «الطهارة» باب «فى الجنب إذا لم يتوضأ» .
قال ابن حجر فى الفتح ١/ ٣١١ : «وفيه نجى ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمى ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه العجلى وصحح حديثه ابن حبان والحاكم» ، وقال فى التهذيب ٢/ ٣٠٣ : «مقبول» .
(٢) ، (٣) فتح البارى ١/ ٣١١ .

المسألة الرابعة: إذا اجتمع عليه غسلان أو أكثر من أغسال الجنابة فإنه يجزئ عنها غسل واحد لما سبق من حديث أنس أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(1).

فإذا كان الغسلان حيضاً وجنابة فأكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يجزئ فيهما غسل واحد، خلافاً لما عليه أهل الظاهر وابن حزم وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الموجب الثالث.

أما إذا اجتمع غسلان أحدهما جنابة والآخر عيد أو جمعة فأكثر أهل العلم على أن غسلاً واحداً يجزئ عنهما إذا نواهما حتى قال فى المغنى: «ولا نعلم فيه خلافاً لأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة»(2)، قلت: الخلاف فيه ثابت كما سيأتى عند ابن حزم وغيره.

وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزيه لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**(3).

والثانى: يجزيه لأنه مغتسل فيدخل فى عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل(4)، وقد روى فى الحديث: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»**(5).

قلت: الصحيح الأول، والمراد من قوله: **«غسل الجنابة»** أى: كغسل الجنابة فى الصفات فالتشبيه للكيفية لا للحكم، وهذا هو الصحيح الراجح

---

(1) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(2) المغنى ٣/ ٨٠، والغاية القصوى فى دراية الفتوى ١/ ٢٢٥.

(3) متفق عليه. أخرجه البخارى فى بداية صحيحه، ومسلم فى كتاب «الإمارة» باب «قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) المغنى لابن قدامة ٣/ ٨٠ بتصرف.

(5) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب «الجمعة» باب «فضل الجمعة»، وصحيح مسلم كتاب «الجمعة» باب «الطيب والسواك يوم الجمعة» من حديث أبى هريرة.

الذى عليه أكثر العلماء خلافاً لمن جعله غسل جنابة على الحقيقة وهو ضعيف[١].

وكذلك لو اغتسل للجمعة أوغسلاً مسنوناً فهل يجزئ عن الواجب؟ على وجهين[٢]، والصحيح : أن ذلك لا يجزئ لعدم توفر نية رفع الحدث ولأن السنة لا تجزئ عن الفرض.

وقد خالف ابن حزم وأهل الظاهر فى جميع ذلك.

حيث قال فى المحلى : «ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان : غسل ينوى به الجنابة ولابد وغسل آخر ينوى به الجمعة ولابد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوى به ولابد فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهى بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة، وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذاطهرت لم يجزها إلا غسلان : غسل تنوى به الجنابة وغسل آخر تنوى به الحيض فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال. فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر لم يجزه ولا لواحد منهما وعليه أن يعيدهما وكذلك إن نوى أكثر من غسلين.

ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً ونوى فى كل غسلة الوجه الذى غسله له أجزأه ذلك وإلا فلا». ثم ساق من الأدلة والآثار عن جابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعى وعطاء والزهرى وغيرهم ما يؤيد مذهبه.

ومن أول هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) فتح البارى ٢/ ٢٩٢، وشرح مسلم للنووى ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) المغنى ١/ ٣٠٠، والشرح الكبير بهامشه ١/ ١٦٩، ١٧٠.

الدّينَ حُنَفَاءَ ﴾(١)، وقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»(٢) فالإنسان مأمور بكل غسل من هذه الأغسال فلا يجزئ عمل عن عملين أو أكثر فإذا فعل ذلك فقد خالف ما أمر به؛ لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه، والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) ، ثم قال: «وهو قول داود وأصحابنا»(٤).

قلت: والصحيح خروجاً من هذا الخلاف أن يتكرر تعميم البدن بالماء فى غسل واحد مع تغيير النية لكل تعميم وهذا ميسور الآن للمغتسل بخلاف ما كان عليه الحال قبل ذلك. ومن لم يتيسر له ذلك بأن احتاج إلى نقل الماء وصبه فلا حرج عليه فى الأخذ برأى الجمهور، فليس فى المسألة دليل قاطع أو نص ملزم.

المسألة الخامسة: ويجوز للجنب حلق الرأس وتقليم الأظافر والاستحداد والاحتجام والمشى فى السوق وغيره بلا كراهة، لما رواه البخارى عن عطاء قال: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ(٥).

ولقوله ﷺ لأبى هريرة فى الحديث المتفق عليه(٦): «**سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس**» وذلك حين رآه أبو هريرة فى بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس من رسول الله حتى ذهب فاغتسل ثم جاءه. وقد سبق

---

(١) سورة البينة: ٥.
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠.
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب «الأقضية» باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ.
(٤) المحلى لابن حزم ٢/ ٣٠-٣٣.
(٥) صحيح البخارى كتاب «الغسل» باب «الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره».
(٦) سبق تخريجه ص ١٠٢.

الكلام عليه بما يفيد جواز خروج الجنب ومشيه فى الطرق والأسواق ومجالسته للناس .

أما ما قاله أبو طالب المكى فى القوت وتبعه أبو حامد الغزالى فى الإحياء وغيرهما من أنه يكره للجنب أن يحلق شعره أو يقلم ظفره أو يستحد أو يحتجم أو يخرج دماً أو يبين جزءاً من نفسه وهو جنب قال أبو طالب : «فإن العبد يردُ إليه جميع شعره وظفره ودمه يوم القيامة فما سقط منه من ذلك وهو جنب رجع إليه جنباً ، وقيل : طالبته كل شعرة بجنابتها»[1] فلا دليل عليه .

وما ذكره أبو طالب من أنه رَوَى فى هذا المعنى حديثاً مقطوعاً موقوفاً عن الأوزاعى ويحيى بن كثير فى النهى عن أن يطلى[2] الرجل جنباً لا ينتهض دليلاً لإثبات حكم شرعى .

واستدلال بعضهم لذلك بحديث : **«تحت كل شعرة جنابة . . .»** لا يصح فالحديث دليل على وجوب استيعاب الجسد بالماء فى الغسل والتحذير من ترك موضع فيه ولو موضع شعرة كما سبق .

وليس فيه المنع من إزالة الشعر إن أراد فلم يقل : «فى كل شعرة جنابة» ومعلوم أنه إذا أزال شعرة تمكن من غسل ما تحتها وتحقق له الحديث ، هذا إن صح لكنه ضعيف وقد سبق بيان ضعفه والله أعلم . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) القوت لأبى طالب المكى ٢/ ٥٢٥ ، والإحياء ١/ ٧٣٥ .

(٢) أى : يطلى بالنورة لإزالة الشعر (لسان العرب . مادة : نور) .

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١ - تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ، ط . مكتبة مصر .

٢ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى ، ط . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى .

٣ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة ـ الأولى .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ، بتحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوى ود/ محمود حامد عثمان ، ط . دار الحديث ـ القاهرة ـ الأولى .

٥ - المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ، ط . دار المعرفة - بيروت - الأولى .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١ -الجرح والتعديل للإمام أبى محمد بن أبى حاتم الرازى ، ط . دائرة المعارف العثمانية - الهند - الأولى .

٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسى ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى .

٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ للإمام أبى زكريا يحيى ابن شرف النووى ، ط . دار الحديث - القاهرة - الثانية .

٤ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للإمام جلال الدين السيوطى ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية .

٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكى الدين المنذرى، ط. دار الحديث - القاهرة ـ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط. دار المعرفة - بيروت- الثانية.

٧- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، ط. السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى - المدينة المنورة.

٨- تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للإمام السيوطى، ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.

١٠- تهذيب سنن أبى داود للإمام ابن القيم، بهامش مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى، بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى، ط. دار المعرفة - بيروت.

١١- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى، ط. مكتبة الرسالة الحديثة.

١٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله بن ماجه القزوينى، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ود/ مصطفى محمد حسين الذهبى، ط. دار الحديث - الأولى.

١٣- سنن أبى داود للإمام أبى داود السجستانى بتحقيق د/ السيد محمد سيد ود/ عبد القادر عبد الخير والأستاذ/ سيد إبراهيم، ط. دار الحديث - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤- سنن الترمذى للإمام أبى عيسى بن السورة الترمذى ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ط . دار الحديث - الأولى .

١٥- سنن الدارمى للإمام عبد الله الدارمى السمرقندى ، بتحقيق أ/ سيد إبراهيم و أ/ على محمد على ود/ مصطفى الذهبى ، ط . دار الحديث - الأولى .

١٦- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، ط . دار المعرفة بيروت - الأولى .

١٧- سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى بشرح الإمامين السيوطى والسندى ، بتحقيق د/ السيد محمد سيد وأ/ على محمد على وأ/ سيد عمران ، ط . دار الحديث- الأولى .

١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكانى ، ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - الثانية .

١٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر بن خزيمة ، بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، ط . المكتب الإسلامى .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، بتحقيق عصام الصبابطى وحازم محمد وعماد عامر ، ط . دار الحديث- الأولى .

٢١ ـ ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط . دار غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ الأولي .

٢٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام أبى بكر بن العربى المالكى ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت- الأولى .

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى- ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت .

٢٤- فتح البارى بشرح صحيح لابن حجر العسقلانى ، ط . دار إحياء التراث العربى- بيروت .

٢٥- الفردوس بمأثور الخطاب لأبى شجاع الديلمى ،و ط . دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى .

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوى، ط . دار المعرفة - بيروت - الثانية .

٢٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلونى ، ط . دار إحياء التراث العربى- بيروت - الثانية .

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ، ط . دار الكتاب العربى - بيروت - الثانية .

٢٩- مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، ط . دار المعرفة- بيروت .

٣٠- المراسيل لأبى داود السجستانى ، بتحقيق أحمد حسن جابر رجب ، ط . مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

٣١- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبدالله الحاكم ، ط . دار الكتاب العربى- بيروت .

٣٢- مسند أبى يعلى للإمام أبى يعلى الموصلى بتحقيق إرشاد الحق

الأثرى ، ط . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن - بيروت .

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط . المكتب الإسلامى - الخامسة .

٣٤- المصَنَّف للإمام الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، ط . المكتب الإسلامى - الثانية .

٣٥- معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى ، ط . المكتبة العلمية بيروت - الثانية .

٣٦ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباسي القرطبى ، ط . دار ابن كثير ـ بيروت ـ الثانية .

٣٧- المعجم الصغير للإمام الطبرانى ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، ط . المكتب الإسلامى - بيروت - الثانية .

٣٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، ط . دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكانى ، ط . مكتبة التوفيقية .

ثالثاً: كتب الفقه:

١- الإجماع للإمام ابن المنذر، بتحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. رئاسة المحاكم الشرعية بقطر- الأولى.

٢- الإفصاح عن معانى الصحاح للوزير عون الدين أبى المظفر يحيى ابن هبيرة، ط. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين الشربينى الخطيب، ط. الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ـ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى، بتحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب، ط. دار الوفاء- الأولى.

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط. دار الكتاب العربى - لبنان - الثانية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الشهير بـ (الحفيد)، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط. مكتبة الإيمان بالمنصورة - الأولى.

٧- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للإمام الشيخ محمود خطاب السُبكى، ط. مطبعة الاستقامة - الثانية.

٨- روضة الطالبين للإمام النووى، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى.

٩- الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسى، بهامش كتاب المغنى، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد و أ/ سيد إبراهيم صادق، ط. دار الحديث - الأولى.

١٠- فقه السنة للشيخ سيد سابق، ط. المؤلف ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١- الفقه على المذاهب الأربعة للجنة علمية من علماء المذاهب الأربعة فى الجامع الأزهر، ط. وزارة الأوقاف ـ الأولى.

١٢- الفقه الواضح من الكتاب والسنة للدكتور/ محمد بكر إسماعيل، ط. دار المنار - القاهرة.

١٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. الملك فهد.

١٤- المجموع شرح المهذب للإمام النووى، ط. دار الفكر.

١٥- المحلى شرح المجلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى، بتحقيق أ/ أحمد محمد شاكر، ط. دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى - بيروت - الأولى.

١٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى، ط. الحلبى ١٩٥٨م.

١٧- المغنى للإمام ابن قدامة المقدسى، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب و د/ السيد محمد السيد و أ/ سيد إبراهيم صادق، ط. دار الحديث - الأولى.

١٨ ـ المكاييل والموازين الشرعية د/ على جمعة ، ط . دار الرسالة ـ القاهرة ـ الأولى .

١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى، ط. مصطفى الحلبى - الأخيرة - ١٩٦٧م.

رابعاً: كتب السيرة النبوية:

١ - السيرة النبوية لأبى محمد عبدالملك بن هشام، ط . المكتبة العصرية - بيروت .

خامساً: كتب اللغة:

١ - لسان العرب لابن منظور المصرى، ط . دار المعارف .

٢ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلاّمة أحمد الفيومى، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، ط . دار المعارف - الثانية .

٣- المعجم الوسيط . لجنة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة بمصر، ط . مجمع اللغة العربية - الثانية .

سادساً: كتب دينية عامة:

١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى، ط . دار إحياء التراث العربى- بيروت .

٢ - إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى، ط . دار الشعب .

٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم، ط . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٤ - قوت القلوب فى معاملة المحبوب لأبى طالب المكى، ط . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

فهرس الموضوعات

الباب الثاني: فرائض الغسل (أركانه)

الباب الثالث: سنن الغسل ومكروهاته